

جامعة البحرين



نظام الدراسة والامتحانات

الملكية / مسؤولية النظام: نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا/ عمادة القبول والتسجيل

تاريخ السريان: 23 أكتوبر 2013م

نظام الدراسة والامتحانات بجامعة البحرين

المسمى:	نظام الدراسة والامتحانات بجامعة البحرين
وصف النظام:	وثيقة تتضمن قواعد قبول الطلبة في الجامعة، وتوزيعهم على البرامج الدراسية وضوابط تسجيل المقررات ودفع الرسوم وضوابط الدراسة والامتحانات والتظلم من نتيجة مقرر وضوابط التخرج من الجامعة وغيرها.
نطاق النظام:	☒ أكاديمي ☐ إداري ☐ بحثي ☒ طلابي ☐ عام
حالة النظام:	☐ نظام جديد ☒ التعديل على نظام قائم
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية/ مسؤولية النظام:	نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا/ عمادة القبول والتسجيل
تاريخ الاعتماد:	23 أكتوبر 2013م
تاريخ السريان:	23 أكتوبر 2013م
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:	20 أغسطس 2023
تاريخ المراجعة القادمة:	بعد خمس سنوات من آخر مراجعة أو عند الاقتضاء
الرمز المرجعي:	(2023/369)
رقم نسخة الوثيقة:	(2023/369)
التصنيف من حيث السرية:	متاح للكافة
عناوين الوثائق ذات الصلة:	لائحة المخالفات المسلكية، ولائحة شروط وإجراءات الإعفاء من الرسوم الدراسية، ونظام الارشاد الأكاديمي.

قرار مجلس جامعة البحرين
رقم (369) لسنة (2023)
بشأن نظام الدراسة والامتحانات بجامعة البحرين

تاريخ موافقة رئيس الجامعة / مجلس الجامعة 20 أغسطس 2023

المادة الأولى

يُعتمد نظام الدراسة والامتحانات بجامعة البحرين، وفق صيغته المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

المحتويات

- 1- الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف
- 2- الفصل الثاني: نظام الدراسة
 - أولاً: قبول الطلبة
 - ثانياً: الدراسة وتسجيل المقررات
 - ثالثاً: البرنامج التمهيدي
 - رابعاً: الفصل الدراسي الصيفي
 - خامساً: استرداد الرسوم
 - سادساً: الغياب والانسحاب
 - سابعاً: التحويل
 - ثامناً: الطالب الزائر
 - تاسعاً: طالب متعلم مدى الحياة
 - عاشراً: ساعات النشاط الطلابي
- 3- الفصل الثالث: نظام الامتحانات
 - أولاً: تقويم أداء الطلبة
 - ثانياً: أحكام التظلم من نتيجة مقرر
 - ثالثاً: أحكام الغش في الامتحانات
 - رابعاً: أحكام الغياب عن الامتحان النهائي
 - خامساً: أحكام إعادة المقررات
 - سادساً: أحكام التخرج ومنح الدرجة العلمية
- 4- الفصل الرابع: نظام الإنذار والفصل الأكاديميان وإعادة القيد
- 5- الفصل الخامس: أحكام ختامية
- 6- الملاحق

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

- المادة (1)** يسمى هذا النظام "نظام الدراسة والامتحانات في جامعة البحرين".
- المادة (2)** تسري أحكام هذا النظام على الدراسة والامتحانات في المرحلة الجامعية الأولى. كما تسري على الدراسات العليا ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك، مع مراعاة النظم الخاصة ببعض البرامج.
- المادة (3)** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- القانون: المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986م بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وتعديلاته.
- الجامعة: جامعة البحرين.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة البحرين.
- مجلس الكلية: مجلس الكلية المعني.
- مجلس القسم: مجلس القسم الأكاديمي المعني.
- الرئيس: رئيس جامعة البحرين.
- النائب: نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا.
- العميد: عميد الكلية المعني أو من في حكمه.
- رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي المعني.
- الجهة المختصة: الجهة أو المسئول المرخص له بصلاحيات اتخاذ القرار في تنفيذ هذا النظام.
- العمادة: عمادة القبول والتسجيل.

المرشد الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس الذي يتولى إرشاد الطالب فيما يتعلق بالأمور ذات العلاقة بالدراسة.
القائم بالتدريس:	عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرر.
الطالب:	الدارس الذي قبل في الجامعة وسجل مقررات دراسية في المرحلة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا.
الرقم الجامعي:	الرقم الذي يعطى للطالب عند التقدم للالتحاق بالجامعة ويتخذ أساساً في تعامله مع الجامعة.
المرحلة الجامعية الأولى:	برامج الدبلوم أو الدبلوم المشارك أو البكالوريوس التي تلي الحصول على شهادة الثانوية العامة وما في حكمها، وتطرح في الفترة الأولى والفترة الثانية.
الفترة الأولى	الفترة الاعتيادية التي تبدأ الدراسة فيها منذ الثامنة صباحاً ويتقدم إلى برامجها الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ممن لم يمض على تخرجهم عند وقت التقديم أكثر من عامين.
الفترة الثانية:	الفترة المسائية التي تبدأ الدراسة فيها بعد الساعة الرابعة، ويتقدم إلى برامجها الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بغض النظر عن عام الحصول عليها، وتطبق بشأنها رسوم دراسية كاملة وأحكام خاصة على نحو ما يرد في هذه النظام.
الدراسات العليا:	برامج الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي تلي الحصول على درجة البكالوريوس وما في حكمها.

- البرنامج الأكاديمي: مسار دراسي منظم ذو ساعات معتمدة، ويتضمن عدة مقررات وأعمال أكاديمية متوائمة، ويؤدي إلى الحصول على درجة أكاديمية معينة.
- الخطة الدراسية: خطة البرنامج الأكاديمي التي تتضمن جميع المقررات التي يتعين على الطالب اجتيازها لإتمام التخرج.
- المقرر الدراسي: محتوى علمي يندرج في خطة دراسية لبرنامج معين، ويكون له رمز ورقم واسم ووصف مفصل لمفرداته ومخرجات تعليمية محددة تميزه من باقي المقررات.
- الساعة المعتمدة: هي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر بالنسبة إلى المقررات الأخرى، وهي تعادل محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة في الأسبوع، أو تمارين أو تطبيقات عملية مدتها ساعتان أو ثلاث ساعات في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.
- النصاب الدراسي: مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي يسجلها الطالب في فصل دراسي معين بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في المادة (18) من هذا النظام.
- التقويم الأكاديمي: الدليل الذي يتضمن تواريخ أهم الفعاليات والفترات ذات الصلة بالدراسة والإجازة خلال العام الجامعي، والذي تعده العمادة ويصدر به قرار من مجلس الجامعة.
- العام الجامعي: السنة الدراسية التي تبدأ من شهر سبتمبر وتنتهي في شهر أغسطس، وتتكون من فصلين دراسيين (الأول والثاني)، وفصل اختياري هو الفصل الصيفي إن وجد.
- الفصل الدراسي: فترة زمنية محددة بالتقويم الأكاديمي لدراسة المقررات التي سجلها الطالب.

الحذف والإضافة: إجراء لاحق على التسجيل بمقتضاه يقوم الطالب بحذف أو إضافة مقرر دراسي أو أكثر، وفق معايير معينة، خلال الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي.

التقدير: الرمز المناظر للدرجة المئوية النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي، ولكل تقدير وزن محدد بحسب المادة (60) من هذا النظام.

النقاط: حاصل ضرب عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك المقرر والمنصوص عليه في المادة (60) من هذا النظام.

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية في فصل دراسي محدد على مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب في الفصل ذاته، ويقرب لأقرب منزلتين عشريتين.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية على مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات الدراسية التي أنهاها الطالب حتى تاريخ احتساب المعدل، ويقرب لأقرب منزلتين عشريتين من 4.00.

المعدل التخصصي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التخصصية على مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات التخصصية التي درسها الطالب، ويقرب لأقرب منزلتين عشريتين من 4.00.

- الإعذار الأكاديمي: التنبيه الذي يوجه إلى الطالب بسبب تدني معدل التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب.
- الطالب الخاص: هو طالب مندر أكاديمياً تم استثناءه من الفصل من الجامعة بموجب ما ورد في المادة (88) من هذا النظام.
- الأنشطة التقييمية: الأعمال التقييمية الفصلية التي يؤديها الطالب وتشمل الامتحانات النصفية، والاختبارات القصيرة، والواجبات، والمشاريع، والتقارير، ودراسة الحالة، ولا تشمل الامتحان النهائي.
- التغذية الراجعة: المعلومات التي يتلقاها الطالب من القائم بالتدريس عن مستوى أدائه للنشاط التقييمي، تمكنه من معرفة إلى أي مدى حقق المخرجات التعليمية للمقرر، وتوضح له مواطن القوة وترشده إلى معالجة جوانب الضعف لديه، وتعد جزءاً لا يتجزأ من عملية التعلم.
- الفصل المؤقت: إيقاف قيد الطالب بناء على قرار صادر من اللجنة التأديبية وفق لائحة المخالفات المسلكية بالجامعة.
- التأجيل الرسمي: إيقاف الطالب لقيده، وتأجيله للدراسة بناء على طلب منه.
- الانسحاب النهائي: انسحاب الطالب من الجامعة بناء على طلب منه.
- الانسحاب غير الرسمي: انقطاع الطالب عن الدراسة بدون إشعار العمادة.

الفصل الثاني: نظام الدراسة

أولاً: قبول الطلبة

المادة (4) طلبات الالتحاق بالبرامج التي تطرحها الجامعة في المرحلة الجامعية الأولى، بفترتيها الأولى والثانية، وفي مرحلة الدراسات العليا، يجب أن تقدم إلى العمادة خلال الفترة المعلن عنها، وعلى المتقدم الالتزام بالمواعيد المعلنه.

المادة (5) يحدد مجلس الجامعة عدد الطلبة المقبولين بالدراسة في إطار السياسة العامة للجامعة. ولمجلس الجامعة، رفع الحد الأقصى لعدد الطلبة المقبولين، بناء على توصية العمادة في ضوء ما يصلها من طلبات رسمية للابتعاث من المؤسسات الرسمية بمملكة البحرين، كما يحدد مجلس الجامعة معايير القبول في كل تخصص.

المادة (6) أولاً- يشترط لقبول الطالب بالمرحلة الجامعية الأولى بفترتيها الأولى والثانية ما يأتي:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها؛ بمعدل لا يقل عن (70%). ويستثنى من ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة شريطة ألا يقل معدلهم في الثانوية عن (66.66%) على أن تثبت الإعاقة بوثيقة رسمية.
- 2- أن يكون مؤهلاً للدراسة باللغة التي يدرس بها البرنامج الأكاديمي.
- 3- أن يقدم شهادة فحص اللياقة الطبية من أحد المراكز أو المستشفيات المعتمدة في مملكة البحرين، وذلك بحسب طبيعة البرنامج الأكاديمي.
- 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 5- ألا يكون منتظماً في جامعة أخرى داخل أو خارج البحرين.
- 6- أن يتقدم لإجراء اختبارات القدرات -إن وجدت- أو غيرها التي تجريها الجامعة.
- 7- أن يجتاز الاختبارات أو المقابلات التي تجريها الكلية، بحسب شروط القبول في بعض البرامج.
- 8- ألا يكون مفصولاً من الجامعة لأسباب تأديبية.
- 9- أن يستوفي الشروط الأخرى التي تحددها الجهات المختصة.

ثانياً - يشترط في المتقدم إلى برامج الفترة الأولى، فضلاً عن الشروط الواردة في

الفقرة أولاً من هذه المادة، توافر الشروط الآتية:

- 1- ألا يكون، عند وقت التقدم للجامعة، قد مضى على حصوله على الشهادة المؤهلة للقبول في الجامعة أكثر من عامين (عام التخرج من الثانوي والعام الذي يليه).
- 2- ألا يكون قد سبق له الحصول على شهادة البكالوريوس من الجامعة أو جامعة أخرى.

3- ألا يكون مفصولاً من أي جامعة لأسباب أكاديمية.

ثالثاً - يحدد مجلس الجامعة الضوابط الواجب مراعاتها بشأن قبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتفق وطبيعة كل برنامج.

المادة (7) تقوم العمادة بتسجيل الطلبة المقبولين في البرامج الأكاديمية التي تطرحها كليات الجامعة، وفق المعايير التي يحددها مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجالس الكليات، وفي حدود الأماكن الشاغرة بها، وتقوم بإعلان المتقدمين بنتائج القبول.

المادة (8) للمتقدم الحق في طلب إعادة النظر في التخصص المقبول فيه خلال الفترة التي تعلنها العمادة، وتبت العمادة في الطلبات المقدمة وفق الشواغر المتاحة في التخصصات.

المادة (9) لمجلس الجامعة الاستثناء من شروط وإجراءات القبول لبرامج الدرجة الجامعية الأولى في الحالات الخاصة التي تتطلب ذلك.

المادة (10) يتم التعامل مع شهادات الثانوية الصادرة من المدارس بحسب تصديق وزارة التربية والتعليم للشهادة، ويعتمد تقدير وزارة التربية والتعليم للمعدل كمدخل للدخول في الجامعة، كما يتم التعامل مع حملة الشهادات الثانوية الدولية GCSE - IGCSE ، والبكالوريا الدولية IB علي النحو التالي:
أولاً شروط القبول:

يُقبل حاملو شهادة الثانوية الدولية (IGCSE, GCSE)، وفق الضوابط والشروط المعمول بها في الجامعة مضافاً إليها الضوابط والشروط الآتية:

- 1- أن تكون الشهادة معادلة من قِبَل الجهات المعنية بوزارة التربية والتعليم.
 - 2- أن يكون المتقدم للجامعة قد اجتاز 8 (ثمانية) مقررات -وَفَقَ النظام الممتد (Extended) - على الأقل: اثنان منها على الأقل في المستوى المتقدم (A-Level)، أو واحد على الأقل من المستوى نفسه بالإضافة إلى اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) بتقدير (C) مع جواز احتساب مقرر واحد بتقدير (D)، أو ما يعادل هذين التقديرين في نظام التقديرات العددي.
 - 3- ألا تزيد فترة اجتيازه أيًا من المقررات المطلوبة مدة 4 سنوات.
 - 4- أن تكون المقررات في مجالات: الرياضيات والعلوم، والعلوم الاجتماعية والفنون مع مراعاة المتطلبات الخاصة بالكليات كما هو مبين فيما يأتي:
- أ. كليات: العلوم، والهندسة، وتقنية المعلومات
 - مقرر الرياضيات في المستوى المتقدم (A-Level).
 - مقرر الفيزياء في المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) على الأقل.
 - مقرر الكيمياء في المستوى العادي (GCSE) على الأقل.
 - ب. كلية العلوم الصحية والرياضية
 - مقررا الرياضيات والأحياء في المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) على الأقل.
 - مقررا الفيزياء والكيمياء في المستوى العادي (GCSE) على الأقل.
 - ج. كلية إدارة الأعمال
 - مقرر الرياضيات في المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) على الأقل.

د. كليتا الآداب والحقوق.

- مقرر اللغة العربية في المستوى المتقدم، أو مقرر اللغة الإنجليزية في المستوى المتقدم التكميلي بالنسبة لبرنامج البكالوريوس في اللغة الإنجليزية.

ثانياً حساب النسبة المئوية للشهادة:

1. تُمنح التقديرات الحاصل عليها الطالب للمقررات التي اجتازها النسب المئوية

المبينة في الجدولين الآتيين:

• جدول النظام الأبجدي:

النسبة المئوية المعادلة	التقدير
100%	A*
95%	A
85%	B
75%	C
65%	D

• جدول النظام العددي

النسبة المئوية المعادلة	التقدير
100%	9
98%	8
95%	7
88%	6
82%	5
75%	4
65%	3

2. للحصول على النسبة المئوية الاعتبارية للطالب، تُجمَع التَّسَبُّبُ المئوية لأعلى ثمانية تقديرات حصل عليها الطالب على أن يحتسب من بينها المقررات المطلوبة لكل كلية، ويُقسم المجموع على ثمانية.

ثالثاً: الإعفاء من التمهيدي

يُعْفَى المتقدم لأحد برامج الفترة الثانية من البرنامج التمهيدي، كما يُعْفَى منه المتقدم لبرامج الفترة الأولى في حال حصوله على تقدير (C) على الأقل في مقرر اللغة الإنجليزية في حال دراسته إيَّاه بوصفها لغةً أُمًّا (First Language) في المستويات: العادي، أو في المستوى المتقدم التكميلي، أو المستوى المتقدم، أو حصوله على تقدير لا يقل عن (B) في حال دراسته إيَّاه بوصفها لغةً ثانيةً (Second Language) في أيٍّ من المستويات المذكورة.

رابعاً: معادلة المقررات

يجوز للطالب التقدم بطلب معادلة مقررات نجح فيها في المستوى المتقدم (A-Level) بتقدير (B) فما فوقه بمقررات مماثلة لها من المستوى الأول (100) في البرنامج الذي قبل فيه، على ألا تتجاوز عدد الساعات المعادلة 21 ساعة معتمدة (لا تحسب المقررات المعادلة ضمن المعدل التراكمي ويرصد للطالب درجة (E) في هذه المقررات في سجله الأكاديمي).

ثانياً: الدراسة وتسجيل المقررات

المادة (11) الدراسة بالجامعة دراسة نظامية (نظام كلي) توجب على الطالب الالتزام بمتابعة البرنامج الأكاديمي المقبول فيه، وحضور الساعات النظرية والعملية للمقررات. وتعتمد الجامعة في طرح برامجها الأكاديمية نظام الساعات المعتمدة.

وفي حال حدوث ما يمنع الحضور الفعلي للطلبة في الحرم الجامعي تستمر العملية التعليمية، في ضوء تعليمات الجهات المختصة بالدولة، وذلك عن طريق المنصات الإلكترونية المعتمدة، وبمراعاة الأحكام الواردة في نظام التعليم عن بعد بالجامعة بشأن الحضور واجراء التقييمات والامتحانات وغيرها⁽¹⁾.

المادة (12) يحدد التقويم الأكاديمي، الذي تعده العمادة ويقره مجلس الجامعة، بداية ونهاية العام الجامعي وفصوله المختلفة.

المادة (13) يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين، بواقع (16) أسبوعاً لكل فصل دراسي. ويجوز بقرار من مجلس الجامعة طرح "الفصل الصيفي" الذي يتكون من (8) أسابيع.

ويتولى القسم، بالتنسيق مع العميد، تحديد المقررات الدراسية التي تطرح في الفصول الدراسية، مع مراعاة نص المادة (24).

المادة (14) يجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي تحتوي عليها الخطة الدراسية، لأي برنامج أكاديمي في المرحلة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا، عن الحد الأدنى الذي يضعه مجلس الجامعة.

المادة (15) يتضمن البرنامج الأكاديمي مقررات إجبارية وأخرى اختيارية، على أن يجتاز الطالب جميع المقررات الإلزامية، وما تم اختياره من المقررات الاختيارية، مع مراعاة ما ورد في المادة (71) من هذا النظام.

المادة (16) يترك للطالب تحديد المقررات التي يرغب في دراستها وفق خطته الدراسية، شريطة أن يكون قد استوفى متطلباتها السابق، وبعد استشارة مرشده الأكاديمي أو من يقوم مقامه.

(1) مضافة بقرار مجلس الجامعة رقم (2020/670) جلسة 29 ديسمبر 2020.

المادة (17) يلتزم الطالب بالمقررات الدراسية الواردة في البرنامج الأكاديمي المسجل فيه.

المادة (18) يلتزم الطالب بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد الفصول الدراسية المعتمدة للتخرج من الجامعة، دون احتساب الفصل الصيفي، والبرنامج التمهيدي فيها، وذلك على النحو الآتي:

الدرجة العلمية	الساعات المعتمدة	مدة البرنامج بعدد الفصول	الحد الأدنى لعدد الفصول	الحد الأقصى لعدد الفصول
الدبلوم المشارك	من 65 إلى 70	4	3	8
	من 71 إلى 87	5	4	9
	من 88 إلى 105	6	5	10
البكالوريوس	من 120 إلى 139	8	7	14
	من 140 إلى 175	10	9	16
البكالوريوس (الفترة الثانية)	من 120 إلى 139	11	8	21

ويستثنى من الحد الأقصى لعدد الفصول في برنامج البكالوريوس البرامج التي يصدر بشأنها قرار خاص من مجلس الجامعة.

ويمنح الطالب، بقرار من مجلس الجامعة، بناء على توصية من عمادة القبول والتسجيل، فصلاً دراسياً إضافياً إذا كان بإمكانه إنهاء جميع متطلبات التخرج خلاله.

المادة (19) أولاً- الحد الأدنى للنصاب الأكاديمي الذي يلتزم الطالب المنتظم في الفترة الأولى

بدراسته في الفصل الدراسي الواحد (12) ساعة معتمدة، والحد الأقصى (19) ساعة

معتمدة، ويجوز له تسجيل ساعات معتمدة في فصل تخرجه بما لا يجاوز 22

ساعة معتمدة. كما يجوز له النزول عن الحد الأدنى للنصاب الأكاديمي في الحالات التالية²:

- 1- إذا استدعت ظروف الطالب الخاصة ذلك، على أن يكون ذلك لمرة واحدة في البرنامج وبموافقة رئيس القسم المعني.
- 2- إذا توافرت أسباب قهرية تعذر معها تسجيل الطالب الحد الأدنى للنصاب، كعدم اجتيازه المتطلبات المسبقة التي تسمح له بتسجيل مقررات جديدة، أو عدم توفر مقعد شاغر أو مكان للتدريب العملي، على أن يكون ذلك بموافقة رئيس القسم المعني مشفوعة ببيان السبب القهري.
- 3- إذا كان الطالب في فصل تخرج وكانت الساعات المتبقية له أقل من الحد الأدنى للنصاب.

ثانياً- الحد الأدنى للنصاب الأكاديمي الذي يلتزم الطالب المنتظم في الفترة الثانية بدراسته في الفصل الدراسي الواحد (6) ساعات معتمدة (مقرران دراسيان)، والحد الأقصى (16) ساعة معتمدة (خمس مقررات دراسية). ويجوز النزول عن الحد الأدنى لظروف خاصة أو قهرية ولمرة واحدة بموافقة رئيس القسم مشفوعة ببيان المبررات.

المادة (20)

على الطالب تسجيل مقررات الفصل الدراسي التالي تسجيلاً مبكراً خلال الفصل الذي يسبقه، ويجوز له إدخال تعديل على جدولته الدراسي في حدود الأماكن الشاغرة في الشعب الدراسية خلال فترة الحذف والإضافة المحددة بالتقويم الأكاديمي. وتراعى، عند إجراء الحذف والإضافة، الضوابط الآتية:

- 1- ألا يترتب على الإجراء مخالفة المادة (19) من هذا النظام.
- 2- ألا يترتب على الإجراء تعذر تسجيل الطالب في إحدى شعب المقرر المراد إضافته.

² معجلة بقرار مجلس الجامعة رقم (2021/2/350) جلسة رقم (10) بتاريخ 8 سبتمبر 2021.

3- ألا يحدث تعارض بين المقررات المسجلة في الجدول الدراسي أو في مواعيد

الامتحان النهائي، ويسمح فقط للطلاب المتوقع تخرجه في ذات الفصل بتسجيل مقررين متعارضين في الامتحان النهائي، أو مقررين أحدهما متطلب الزامي للآخر، وذلك بعد أخذ موافقة رئيس القسم الأكاديمي ومراعاة الإجراءات المحددة لذلك.

كما يسمح للطلاب بالتسجيل في شعبة المختبر التي تناسب جدولته الدراسي، إذا تعذر عليه التسجيل في نفس الشعبة النظري للمقرر، بشرط أخذ موافقة رئيس القسم ومراعاة الإجراءات المحددة لذلك.

المادة (21) يفترض إمام الطالب بنظام الدراسة واللوائح المنظمة لها ومتطلبات التخرج، ولا يعفيه من ذلك معاونة المرشد الأكاديمي له في شئون الدراسة.

المادة (22) أولاً- على الطالب تسديد الرسوم الدراسية عن كل فصل دراسي في الوقت المحدد لذلك، ما لم يكن قد أعفي منها وفقاً للائحة إعفاءات الطلبة من الرسوم الدراسية بالجامعة، وفي حالة تأخر الطالب عن دفع الرسوم الدراسية في موعدها لا يظهر اسم الطالب في قوائم الشعب الدراسية للمقررات المسجلة، وتنبه دائرة المالية والموازنة الطالب وتشعره بضرورة دفع الرسوم خلال عشرة أيام من بدء الدراسة. ولا تنطبق أحكام الإعفاء من الرسوم الدراسية على طلبة الفترة الثانية.

ثانياً- مع مراعاة المادة (18) من هذا النظام، تكون الرسوم الدراسية في برامج الفترة الأولى بالمرحلة الجامعية الأولى بواقع (8) دينار لكل ساعة معتمدة، وذلك بالنسبة للطلاب البحرينيين ومن في حكمه (ابن وبنت البحرينية/ زوجة البحريني) طوال مدة البرنامج، بحسب الخطة الدراسية المعتمدة لكل برنامج، مضافاً إليها الفترات المستبعدة من مدة البرنامج وفق المادتين (28 و 29) من هذا النظام، ومدة البرنامج التمهيدي، إن وجدت، وفصل دراسي إضافي. وفي حال تحويل الطالب من برنامج إلى آخر تحتسب الفصول الدراسية المدعومة للطلاب منذ التحاقه بالجامعة.

وإذا تجاوز الطالب البحريني ومن في حكمه هذه الفترات تكون الرسوم الدراسية على جميع الدفعات المقبولة ابتداء من سبتمبر 2021 وما بعدها بواقع (40) ديناراً لكل ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الذي يلي الفترات السابقة، ثم بواقع (80) دينار لكل ساعة معتمدة بعد ذلك في الفصول الدراسية اللاحقة. أما بالنسبة للطلاب غير البحريني فتكون الرسوم الدراسية بواقع (80) ديناراً لكل ساعة معتمدة. وبالنسبة للدفعات المقبولة ابتداء من سبتمبر 2021 إذا حوّل الطالب البحريني، ومن في حكمه، من برنامج إلى آخر تحتسب الفصول الدراسية المدعومة له منذ التحاقه بأول برنامج دراسي في الجامعة، ويعتد في احتساب الفصول المدعومة للطلاب بمدة البرنامج الأخير المحوّل إليه منقوصاً منها عدد الفصول المدعومة التي أمضاها في البرنامج أو البرامج الدراسية السابقة. هدياً بالجدول التوضيحي التالي:

عدد الفصول المدعومة المتبقية	عدد الفصول المدعومة والمحتسبة التي أمضاها في الدراسة	الدرجة العلمية مع (مدة البرنامج)	
		عدد الفصول المدعومة في البرنامج المحوّل إليه	عدد الفصول المدعومة في البرنامج المحوّل منه
3	6	بكالوريوس (9)	بكالوريوس (9)
5	6	بكالوريوس (11)	بكالوريوس (11)
3	6	بكالوريوس (9)	بكالوريوس (11)
5	6	بكالوريوس (11)	بكالوريوس (9)
1	4	الدبلوم المشارك (5)	بكالوريوس (11)
1	4	الدبلوم المشارك (5)	بكالوريوس (9)
0	5	الدبلوم المشارك (5)	بكالوريوس (11&9)
0	6	الدبلوم المشارك (5)	بكالوريوس (11&9)
4	5	بكالوريوس (9)	الدبلوم المشارك (5)
6	5	بكالوريوس (11)	الدبلوم المشارك (5)

وعند التحويل لا تحتسب على الطالب رسوم بأثر رجعي حال زاد عدد الفصول الدراسية التي أمضاها في برنامج البكالوريوس المحوّل منه عن عدد فصول برنامج الدبلوم المشارك الذي يرغب في التحويل إليه.

ثالثاً- تكون الرسوم الدراسية بواقع (80) ديناراً للساعة المعتمدة في كافة البرامج الدراسية التي تطرحها الجامعة في الفترة الثانية ولجميع فئات الطلبة (بحريني - غير بحريني).

رابعاً- تكون الرسوم الدراسية بواقع 80 ديناراً للساعة المعتمدة لجميع الطلبة، في حالتين احدهما إعادة المقرر للمرة الثانية نتيجة الرسوب فيه، والأخرى إعادة المقرر بغرض رفع المعدل التراكمي. على أن يطبق هذا الحكم على الدفعات المقبولة ابتداء من الفصل الدراسي الأول 2023/2022 وما بعدها.

خامساً- تكون الرسوم الدراسية للطلبة المبتعثين من الجهات الحكومية للدراسة في الجامعة وفق المعايير الواردة في البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً أعلاه، مالم يوجد اتفاق مع الجهة المعنية يقضي بغير ذلك. وتكون الرسوم الدراسية للطلبة المبتعثين من جهات غير حكومية أو غير بحرينية بواقع 80 ديناراً على الأقل للساعة المعتمدة. وذلك بالنسبة للدفعات المقبولة ابتداء من العام الجامعي 2023/2022.

ثالثاً : البرنامج التمهيدي

المادة (23) تبدأ الدراسة في الجامعة ببرنامج تمهيدي موحد للطلبة الجدد في الفترة الأولى وفق الضوابط التالية:

1. يعفى من البرنامج التمهيدي الطلبة الحاصلون على معدلات أو درجات في الثانوية العامة، أو ما يعادلها - مع مراعاة ما ورد في المادة 10 -، حسب الشروط الآتية:
 - أ- الطلبة الحاصلون على معدل ثانوية عامة لا يقل عن 90%.
 - ب- الطلبة الحاصلون على متوسط درجات لا يقل عن 90% في جميع مقررات اللغة الإنجليزية في المرحلة الثانوية.

ج- الطلبة الحاصلون على شهادة TOEFL³ بدرجة لا تقل عن 500، أو على شهادة IELTS⁴ بدرجة لا تقل عن 5.5، على أن يزود الطالب مركز اللغة الانجليزية بالجامعة بالشهادة قبل بدء الدراسة.

2. يعفى الطالب من مقرر الرياضيات MATHS001 إذا كان حاصلاً على متوسط درجات لا يقل عن 85% في مقررات الرياضيات لطلبة توحيد المسارات (علمي فقط) أو كان حاصلاً على شهادة AP⁵/IB⁶/SAT⁷ في الرياضيات أو ما يعادلها، ويمكن تقديم الشهادة خلال الفصل الدراسي، وفي حالة تسجيل الطالب للمقرر لا يسترد الرسوم المدفوعة بناءً على هذا الاعفاء. كما يعفى الطالب من دراسة المقرر إذا حصل على 70% في الامتحان الذي يعقده القسم المعني.

3. يعفى الطالب من مقرر تقنية المعلومات ITIS001 إذا كان حاصلاً على شهادة AP/IP في تقنية المعلومات، أو شهادة MOS⁸/ICDL⁹ أو ما يعادلها، ويمكن تقديم هذه الشهادة خلال الفصل الدراسي، وفي حالة تسجيل الطالب للمقرر لا يسترد الرسوم المدفوعة بناءً على هذا الاعفاء.

4. يسمح للطلبة الحاصلين على معدل ثانوية من 70% إلى 89.99% بتقديم امتحان الاعفاء من البرنامج التمهيدي في اللغة الإنجليزية والذي يجريه مركز اللغة الإنجليزية في الجامعة.

5. يصنف مركز اللغة الإنجليزية طلاب البرنامج التمهيدي في مستويين: المستوى الأول (فصلين دراسيين)، أو المستوى الثاني (فصل دراسي واحد)، بناءً على نتائجهم في امتحان الإعفاء من البرنامج التمهيدي.

3 Test of English as a Foreign Language

4 International English Language Testing System

5 Advanced Placement Certificate in Mathematics

6 International Baccalaureate

7 Scholastic Assessment Test

8 Microsoft Office Specialist

9 International Computer Driving License

6. المدة القصوى لإنهاء المستوى الأول من البرنامج التمهيدي عامان أكاديميان (4 فصول دراسية)، والمدة القصوى لإنهاء المستوى الثاني من البرنامج التمهيدي عام أكاديمي واحد (فصلان دراسيان).

7. تتوزع المقررات الدراسية للبرنامج التمهيدي، حسب المستوى، على النحو التالي:

المستوى الأول من البرنامج التمهيدي، وتكون مقرراته كالتالي:

أ. الفصل الأول، ويتضمن مقررات تعادل 16 ساعة معتمدة، موزعة كالتالي:

- 13 ساعة في اللغة الإنجليزية (ENGLR001 و ENGLR002 و ENGLR003)، وهي تمثل إجمالاً المقرر ENGLRL1.

- 3 ساعات في الرياضيات (MATHS001) أو تقنية المعلومات (ITIS001) حسب المجموعة المسجل فيها.

ب. الفصل الثاني، ويتضمن مقررات تعادل 16 ساعة معتمدة، تكون موزعة كالتالي:

- 13 ساعة في اللغة الإنجليزية (ENGLR004 و ENGLR005 و ENGLR006) وهي تمثل إجمالاً المقرر ENGLRL2.

- 3 ساعات في الرياضيات (MATHS001) أو تقنية المعلومات (ITIS001)، حسب المجموعة المسجل فيها.

المستوى الثاني من البرنامج التمهيدي، وتحدد مقرراته بحسب الكلية التي ينتمي إليها الطالب، بما يعادل 16 ساعة معتمدة كالتالي:

أ. كلية العلوم والهندسة وتقنية المعلومات والعلوم الصحية والرياضية (أقسام العلوم الصحية):

- 13 ساعة في اللغة الإنجليزية (ENGLR004 و ENGLR005 و ENGLR006) وهي تمثل إجمالاً المقرر ENGLRL2.

- 3 ساعات في الرياضيات (MATHS001).

ب. كلية الآداب وإدارة الأعمال والحقوق والعلوم الصحية والرياضية (قسم التربية الرياضية):

- 13 ساعة في اللغة الإنجليزية (ENGLR004, ENGLR005, ENGLR006)

وهي تمثل إجمالاً المقرر ENGLRL2.

- 3 ساعات في تقنية المعلومات (ITIS001).

8. يتم تقديم الامتحان النهائي لمقرر MATHS001 قبل أسبوع من موعد الامتحانات النهائية.

9. يُسمح للأقسام الأكاديمية المسؤولة عن مقرر الرياضيات ومقرر تقنية المعلومات إجراء امتحانات إعادة، أو إعفاء الطالب منها، على أن يكون إجراء امتحانات الإعادة بعد فترة الامتحانات النهائية مباشرة.

10. يتم تقييم الطالب في مقرر تقنية المعلومات ITIS001 بناء على الامتحانات الفصلية فقط (دون امتحان نهائي)، وفي حالة عدم اجتياز الطالب للمقرر، يسمح للقسم تقديم امتحان إعادة شامل في المقرر بناء على ما ورد في البند (9).

11. لا يسمح للطالب بالانتقال إلى برنامج المرحلة الجامعية الأولى إلا بعد اجتياز البرنامج التمهيدي، أو إعفائه منه.

12. يتم تقييم الطالب في مقررات البرنامج التمهيدي وفقاً لنظام التقديرات المتبع في الجامعة (A, A-, B+, B, B-, C+, C, C-, D+, D, F) دون أن تحسب في المعدلات التراكمية.

13. يتم احتساب متوسط درجات الطالب في مقررات اللغة الإنجليزية (ENGLR001, ENGLR002, ENGLR003)، وترصد في المقرر العام ENGLRL1 ويحمل الاسم ENGLISH FOR ORIENTATION LEVEL 1، كما يتم احتساب متوسط درجات الطالب في مقررات اللغة الإنجليزية (ENGLR004, ENGLR005, ENGLR006)، وترصد في المقرر العام ENGLRL2 ويحمل الاسم ENGLISH FOR ORIENTATION LEVEL 2. ويظهر في سجل الطالب المقررين العامين (ENGLRL1 و ENGLRL2) حسب مستوى

الطالب، كما يتم رصد تقديرات الانسحابات بكافة انواعها في هذين المقررين (W, WF, WA, WE).

14. الفصل من البرنامج التمهيدي

يفصل الطالب من البرنامج التمهيدي في الحالتين التاليتين:

- أ. رسوبه مرتين في أي من مقررات البرنامج التمهيدي.
- ب. استنفاد المدة القصوى المسموح بها لاجتياز البرنامج التمهيدي، دون أن يجتاز جميع مقررات البرنامج التمهيدي بنجاح.

15. الانسحاب النهائي من الجامعة، والتأجيل الرسمي، والانسحاب بدرجة (W أو WE)

- أ- لا يحق للطالب العودة إلى الجامعة في حال قيامه بعمل انسحاب نهائي من الجامعة أثناء دراسته في البرنامج التمهيدي.
- ب- يُسمح للطالب بالتأجيل الرسمي مرة واحدة (فصل واحد) أثناء دراسته في البرنامج التمهيدي، ولا يتم احتسابه ضمن المدة القصوى لإنهاء البرنامج التمهيدي.
- ج- لا يسمح للطالب بالتأجيل الرسمي، في أول فصل دراسي تم قبوله فيه.
- د- يسمح للطالب بالانسحاب بتقدير (W)، حسب الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي، شريطة انسحابه من جميع المقررات الدراسية للبرنامج التمهيدي، ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة القصوى المسموح بها لإنهاء البرنامج التمهيدي.
- هـ- يسمح للطالب بالانسحاب الاضطراري بعذر قهري (WE) من جميع المقررات الدراسية للبرنامج التمهيدي، خلال الربع الأخير من الفصل الدراسي وقبل بدء فترة الامتحانات، ولا تحتسب المرة الأولى للانسحاب الاضطراري (WE) ضمن المدة القصوى لإنهاء البرنامج التمهيدي.
- و- يعتبر الطالب مفصولاً من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة في البرنامج التمهيدي لفصل دراسي واحد.

ز- يعتبر الطالب منسحباً إجبارياً في مقرر معين إذا تغيب عن حضور المحاضرات، بحسب المنصوص عليه في نظام الدراسة والامتحانات في الجامعة؛ فإذا كان غياب الطالب بعذر مقبول رصد له تقدير الانسحاب الإجباري (WA)، وإن كان غيابه بدون عذر رصد له تقدير الانسحاب الإجباري برسوب (WF)، وفي كلتا الحالتين يعتبر الطالب غير مجتاز للمقرر.

رابعاً: الفصل الصيفي

المادة (24) يجوز طرح مقررات في الفصل الصيفي، وفقاً لحاجة الكلية والقسم الأكاديمي، وبعد

موافقة مجلس الجامعة، مع مراعاة الأحكام الآتية:

1- يتحدد سنوياً بقرار من مجلس الجامعة الحد الأدنى والأقصى لعدد الطلبة في شعب مقررات الفصل الصيفي.

2- لا يجوز فتح شعب إضافية لنفس المقرر إلا إذا تجاوز عدد الطلبة الحد الأقصى لها.

3- لا يجوز للطلاب أن يسجل أكثر من ثلاثة مقررات، شريطة ألا يجاوز عشر (10) ساعات معتمدة.

4- يجوز طرح المقررات الدراسية بما فيها التدريب العملي للمرحلة الجامعية الأولى، كما يجوز طرح مقررات التدريب العملي على مستوى الماجستير.

5- تكون المصاريف الإدارية لتشغيل الفصل الصيفي المستحقة على طلب التسجيل بواقع مبلغ 50 ديناراً يلتزم الطالب بسدادها عند تقديم طلب التسجيل في الفصل الصيفي.

خامساً: استرداد الرسوم

المادة (25) للطلاب أن يسترد رسوم المقرر المدفوعة كاملة أو تحفظ في رصيده للفصل التالي،

إذا كان انسحابه خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي، ويسقط حقه في استرداد الرسوم بعد انقضاء تلك المدد. كما لا يحق للطلاب استرداد رسوم تسجيل مقررات الفصل الصيفي بعد دفعها.

المادة (26) يعمل في شأن الرسوم غير الواردة بالمادة السابقة بما هو منصوص عليه في لوائح وأنظمة الجامعة كلاً بحسب حالته.

سادساً. الغياب والانسحاب

المادة (27) تسري أحكام الغياب والانسحاب على المرحلتين الجامعيتين الأولى والدراسات العليا، وذلك مع مراعاة ما ورد بشأن ذلك في نظام الدراسات العليا بالجامعة.

المادة (28) للطالب، قبل بداية الربع الأخير من الفصل الدراسي، الانسحاب من أي من المقررات التي سجل فيها، على أن يرصد له رمز (W)، مع مراعاة حكم المادة (19) من هذا النظام، وللطالب الانسحاب من جميع المقررات في فصل دراسي ولا يحتسب الفصل المنسحب منه ولمرة واحدة فقط ضمن المدة القصوى للتخرج.

كما يجوز له الانسحاب الاضطراري من جميع المقررات التي سجل فيها، خلال الربع الأخير من الفصل الدراسي وقبل بدء فترة الامتحانات، وذلك لعذر قهري، أو لسبب صحي يمنع الطالب من مواصلة الدراسة لمدة لا تقل عن أسبوعين، أو لوفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ويقدم الطالب في هذه الحالة طلبه إلى عمادة القبول والتسجيل مشفوعاً بما يثبت ذلك من الجهات الرسمية المختصة، وتبت العمادة في الأعدار المقدمة مباشرة، وللعمادة أن تحيل الطلب إلى عميد الكلية المعني للحصول على رأي الكلية والقسم متى استدعى الأمر ذلك، على أن يرصد للطالب في حالة الموافقة رمز (WE) في جميع المقررات، ولا يحتسب الفصل المنسحب منه اضطرارياً، ولمرة واحدة فقط، ضمن المدة القصوى للتخرج.

المادة (29) للطالب، الذي اجتاز فصلاً دراسياً في البرنامج الأكاديمي المسجل فيه، أن يطلب -وفق الإجراءات المتبعة- من العمادة التأجيل الرسمي ووقف قيده رسمياً لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين، في الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي، متى أبدى الأسباب المؤيدة بالمستندات -إن وجدت-، ولا تحتسب هذه الفترة من المدة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام.

المادة (30) للطالب الانسحاب من الجامعة انسحاباً نهائياً، وعليه القيام بإجراء إخلاء طرف وفق الإجراءات التي تحددها الجامعة.

المادة (31) يجوز للطالب المنسحب من الجامعة انسحاباً نهائياً العودة للدراسة في التخصص نفسه الذي كان مسجلاً فيه، شريطة ألا يكون قد مر على انسحابه أكثر من فصلين دراسيين، وألا يكون واقعاً تحت طائلة الإنذار الأكاديمي.

وفي حالة رغبته في الالتحاق بتخصص آخر تطبق عليه شروط التحويل الداخلي بين البرامج الأكاديمية.

وتحتسب فترة انسحابه من الجامعة من المدة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام، ولا يكون له حق العودة إلا مرة واحدة.

كما يجوز للطالب المنسحب من الجامعة انسحاباً نهائياً التقدم للالتحاق بأحد برامج الفترة الثانية.

المادة (32) للطالب الذي انقطع عن الدراسة مدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين (الانسحاب غير الرسمي) بدون إشعار العمادة، أن يطلب من العمادة العودة للدراسة وتسجيل مقررات دراسية، وفق الإجراءات المحددة، وتحتسب هذه الفترة من المدة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام، ويفصل الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع فصلين دراسيين.

ويعامل الطالب الذي يقل معدله عن الحد الأدنى المطلوب للتخرج وانقطع عن الدراسة بدون إشعار العمادة، وفق الحالات التالية:

1- إذا كان معدل الطالب عند انقطاعه عن الدراسة يقل عن الحد الأدنى المطلوب للتخرج وجه إليه إنذار أكاديمي أول في نهاية الفصل الأول لانقطاعه، فإذا استمر في الانقطاع خلال الفصل التالي له وجه إليه إنذار أكاديمي ثان.

2- إذا كان الطالب منذراً إنذاراً أكاديمياً أول قبل انسحابه غير الرسمي توجه العمادة إليه إنذاراً أكاديمياً ثانياً، فإذا استمر انقطاعه عن الدراسة فصل في نهاية الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي المنقطع فيه من الجامعة.

3- إذا كان الطالب منذراً إنذاراً أكاديمياً ثانياً، أو يدرس بصفته طالباً خاصاً، وانقطع عن الدراسة فصل من الجامعة في نهاية الفصل الدراسي المنقطع فيه.

المادة (33)

على الطالب متابعة الدراسة وحضور الساعات الصفية والعملية بحسب طبيعة المقرر، وإبلاغ مدرس المقرر بما يطرأ له من أعذار للغياب، فيما لا يتجاوز محاضرتين من تاريخ زوال سبب الغياب، ومتى ما بلغت نسبة الغياب (15%) من الساعات المخصصة للمقرر يوجه للطالب تنبيه كتابي، فإذا تغيب الطالب مدة تتجاوز (25%) من الساعات المحددة للمقرر اعتبر الطالب منسحباً منه انسحاباً اجبارياً، ويكون الانسحاب الإجباري إما انسحاب بعذر رسمي مقبول أو انسحاب بدون عذر.

فإذا كان غياب الطالب بعذر مقبول رصد له رمز الانسحاب الإجباري (WA)، وإن كان غيابه بدون عذر رصد له تقدير الانسحاب الاجباري برسوب (WF).

ويجوز للطالب بناء على عذر مقبول أن يتقدم قبل نهاية آخر يوم دراسي إلى القسم المعني بالتماس رسمي بإعادة النظر في قرار اعتباره منسحباً إجبارياً برسوب (WF)، ويبت القسم في الطلب ثم يرسله إلى العمادة لاعتماده وإعلان الطالب به. فإذا كان العذر مقبولا رصد له رمز (WA)، وإذا لم يكن مقبولا بقي تقدير (WF) دون تغيير.

ويتولى القسم المعني إعلان الطلبة المنسحبين إجبارياً بشأن حرمانهم من دخول الامتحان النهائي.

سابعاً: التحويل

المادة (34)

يجوز لطالب الفترة الأولى التحويل إلى أحد برامج الفترة الثانية، وعندئذ يلتزم بأحكامها وشروط القبول فيها والرسوم الدراسية المقررة لها، وعليه أن يدرس في البرنامج المحول إليه عدد ساعات معتمدة لا تقل عن 40% من ساعات البرنامج المحول إليه، ما لم يكن تحويله إلى الفترة الثانية في ذات البرنامج الذي كان فيه في الفترة الأولى فعندئذ يلتزم بتسجيل المقررات التي لم يجتزمها.

كما يجوز تحويل طالب الفترة الأولى من برنامج أكاديمي إلى آخر، في نفس الكلية أو في كلية أخرى، متى توافرت الشروط الآتية:

- 1- أن يقدم الطالب طلباً للعمادة مستوفياً البيانات ومؤيداً بالمستندات المطلوبة، وأن يسدد رسم التحويل إن وجد.
- 2- أن تكون شهادته الثانوية مؤهلة للقبول في البرنامج الأكاديمي الذي يرغب في التحويل إليه.
- 3- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (3) مقررات دراسية أو (9) ساعات معتمدة كحد أدنى، وألا يكون قد اجتاز (66) ساعة كحد أقصى مالم يكن التحويل إلى برنامج الدبلوم المشارك، ولا يعتد بساعات أو معدل الفصل الصيفي الأخير عند البت في طلبات التحويل.
- 4- ألا يكون الطالب قد فصل من الجامعة.
- 5- ألا يكون قد سبق له التحويل من برنامج أكاديمي إلى آخر مرتين. بما في ذلك التحويل من وإلى برنامج كلية التعليم التطبيقي، ولا يسمح للطالب بالعودة لتخصصه الأول الذي سبق أن تم تحويله منه، كما لا يسمح له بالعودة إلى برنامج البكالوريوس بعد أن حول منه إلى برنامج الدبلوم المشارك ما لم يكن التحويل إلى الفترة الثانية بعد تخرجه من برنامج الدبلوم المشارك.
- 6- أن يكون التحويل في نطاق الحد الأقصى لعدد الطلبة الذي حدده القسم الأكاديمي وفق طاقته الاستيعابية.
- 7- أن يجتاز الطالب المقابلة الشخصية التي يطلبها القسم الأكاديمي التابع له البرنامج الأكاديمي المطلوب التحويل إليه، متى كان القسم يشترط ذلك.
- 8- في حال التحويل من برامج كلية التعليم التطبيقي إلى برامج البكالوريوس، يجب أن تتوافر في طالب التحويل - في نهاية الفصل الدراسي الذي تقدم فيه بطلب التحويل - بالإضافة إلى الشروط العامة للتحويل الواردة في هذه المادة إحدى حالتين، إما أن يكون قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (١٢ ساعة)

بمعدل لا يقل عن 3.5 في نهاية الفصل الدراسي الأول، أو أن يكون قد أنهى برنامج الدبلوم المشارك بكلية التعليم التطبيقي بمعدل لا يقل عن 3 من 4، عند التخرج، وفي حال قل معدله التراكمي عن ذلك فيمكنه التقدم الى أحد برامج البكالوريوس بالفترة الثانية، على أن يطبق هذا الحكم على الدفعات المقبولة اعتباراً من العام 2023/2024.

9- لمجلس الجامعة استثناء طلبات التحويل الخاصة بالطلبة المفصولين أو المحولين من كلية البحرين للمعلمين.

10- في حال التحويل من برنامج البكالوريوس إلى برنامج الدبلوم المشارك يتعين على الطالب أن يتقدم عبر نظام إدارة معلومات الطالب (SIS) بطلب دراسة حالة طلابية وفق الشروط والأحكام، ويجوز للطلاب المحول إلى برنامج الدبلوم المشارك (Exit program) الاستفادة من البرامج المماثلة في كلية التعليم التطبيقي، على أن تطبق بشأنه شروط التحويل إلى برنامج الدبلوم المشارك.

المادة (35)

يحسب للطالب معدله التراكمي في البرنامج الأكاديمي المحول إليه بدءاً من تاريخ التحويل، ويعفى من دراسة المقررات التي سبق له دراستها طالما تطابقت في الرمز والمحتوى، وتحتسب له في هذه الحالة التقديرات التي حصل عليها في معدله التراكمي، مشاراً في جانبها بالرمز (T)، أما إذا اختلفت المقررات رمزاً وتماثلت محتوى فتجرى معادلتها بعد أخذ موافقة القسم المعني، ويرصد له فيها عندئذ رمز (E). وفي حال تحويل الطالب إلى الفترة الثانية لا يدخل تقدير الرسوب (F) الذي حصل عليه في الفترة الأولى في حساب معدله التراكمي بعد تحويله إلى الفترة الثانية.

وعند تحويل طالب إلى برنامج آخر في الفترة الثانية تبقى له أقل من 40% من ساعات البرنامج المحول إليه، تتم معادلة مقررات المتطلبات المشتركة للجامعة أولاً ثم متطلبات الكلية، ثم يحال طلب التحويل ومرفقاته إلى القسم الأكاديمي المعني لتحديد المقررات التي تدخل في نسبة ال 40% التي يجب على الطالب دراستها،

على أن تكون الأولوية في ذلك للمقررات التي لم يجتزمها الطالب ثم لتلك التي حصل فيها على تقدير أقل من (C).

وفي كل الأحوال تحتسب كل (15) ساعة معتمدة لطلبة الفترة الأولى على أنها فصل دراسي واحد، عند حساب الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (18) من هذا النظام لتخرج طلبة البكالوريوس والدبلوم المشارك، كما تحتسب كل (12) ساعة معتمدة لطلبة الفترة الثانية على أنها فصل دراسي واحد عند حساب الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (18) من هذا النظام لتخرج طلبة البكالوريوس والدبلوم المشارك.

المادة (36) يجوز تحويل الطالب من جامعة أخرى إلى الجامعة متى توافرت الشروط الآتية:

- 1- أن تكون الجامعة الأخرى معترفاً بها من قبل الجهات المعنية بالمملكة.
- 2- أن يقدم إلى العمادة سجلاً أكاديمياً معتمداً حديثاً ومشفوعاً بالمستندات المطلوبة، ومنها شهادة حسن سير وسلوك من الجامعة المحول منها، وتوصية من اثنين ممن درسوه في تلك الجامعة.
- 3- أن تكون شهادته الثانوية مؤهلة للقبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل إليه، وفقاً للبيد (1) من المادة (6).
- 4- أن تكون دراسته نظامية في الجامعة المحول منها (النظام الكلي).
- 5- أن يكون قد اجتاز بنجاح (30) ساعة معتمدة أو ما يعادلها في الجامعة المحول منها، وألا يقل معدله التراكمي عن (2,33) من أصل (4,0) (C+ أو ما يعادلها في نظم التقويم الأكاديمي الأخرى). ولا يشترط هذا الشرط بالنسبة لطلبي التحويل إلى برامج الفترة الثانية.
- 6- أن يوافق مجلس القسم الأكاديمي المعني على طلب التحويل، بعد دراسة سجله الأكاديمي، والمحتوى العلمي لكل مقرر اجتازه، وتحديد المقررات

التي يعفى من دراستها، وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (37) من هذا النظام.

7- ألا يكون مفصولاً من أي جامعة فصلاً تأديبياً، وإذا كان التحويل إلى برامج الفترة الأولى، فيشترط بالإضافة إلى ذلك ألا يكون مفصولاً من أحد البرامج الأكاديمية بأي جامعة فصلاً أكاديمياً.

8- ألا يكون -عند تقديم طلب التحويل- منقطعاً عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من (16) أسبوعاً، ولا يشترط هذا الشرط بالنسبة لطالبي التحويل إلى برامج الفترة الثانية.

9- أن يدرس الطالب في الجامعة (50%) على الأقل من الساعات المطلوبة للتخرج محسوباً فيها الساعات المعتمدة التي قد يكون الطالب درسها بوصفه طالباً زائراً بالجامعة إن وجدت.

المادة (37) تبت العمادة في طلبات التحويل في ضوء العدد المسموح بقبوله، ووفق الشروط العامة للتحويل والشروط الخاصة بالكليات والأقسام والبرامج الأكاديمية. ولمجلس الجامعة إصدار الموافقة على تحويل بعض الحالات الخاصة، المدعمة بالمبررات والأسباب.

المادة (38) يجب على الطالب المحول أن يسجل مقررات في الفصل الدراسي الذي قبل فيه طلب التحويل، وإلا اعتبر قبوله ملغياً.

المادة (39) تجري معادلة المقررات -التي درسها الطالب المحول- في جامعة أخرى بمقررات الجامعة، وفق الأحكام الآتية:

- 1- أن يقدم الطالب شهادة معتمدة من الجامعة المحول منها تفيد أنه قد درس هذه المقررات دراسة منتظمة بنسبة حضور لا تقل عن (75%).
- 2- أن يكون الطالب قد حصل في المقرر المطلوب معادلته على تقدير لا يقل عن جيد (C).
- 3- أن تكون لغة المقرر الذي درسه الطالب هي اللغة ذاتها التي يدرس بها المقرر في الجامعة.
- 4- ألا يقل عدد ساعات المقرر المطلوب معادلته عن عدد ساعات المقرر المعادل به في الجامعة.
- 5- أن يقدم الطالب النسخة الأصلية من كشف الدرجات وتوصيف المقرر معتمداً من الجامعة المحول منها.
- 6- ألا يعادل المقرر الواحد بأكثر من مقرر في الجامعة.
- 7- أن تجري معادلة المقررات مرة واحدة قبل بداية الفصل الذي يبدأ الطالب فيه الدراسة في الجامعة.
- 8- أن يشار في سجله الأكاديمي برمز (E) إلى جانب المقرر الذي تمت معادلته.
- 9- أن تحتسب كل (15) ساعة معتمدة على أنها فصل دراسي واحد بالنسبة إلى الحد الأقصى للتخرج المنصوص عليه في المادة (18) من هذا النظام.

ثامناً: الطالب الزائر

المادة (40)

أ- الطالب الزائر في جامعة أخرى:

يجوز السماح لطالب الجامعة بالدراسة بصفته زائراً في جامعة أخرى وفق الأحكام الآتية:

- 1- أن تكون الجامعة الأخرى معترفاً بها من قبل الجهات المعنية بالمملكة.
- 2- أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة من العمادة مشفوعة بموافقة رئيس القسم الأكاديمي المعني على المحتوى العلمي للمقرر المطلوب دراسته والمعتمد من الجهة المختصة في الجامعة الأخرى.

- 3- ألا يكون الطالب واقعاً تحت طائلة الإنذار الأكاديمي في الفصل الذي يطلب الدراسة فيه بهذه الصفة.
- 4- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (15) ساعة معتمدة بالجامعة قبل أن يطلب الدراسة بهذه الصفة.
- 5- أن تكون الدراسة بهذه الصفة لفترة فصل دراسي واحد، وبحد أقصى (9) ساعات معتمدة، خلال المدة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام.
- 6- أن تكون دراسة الطالب بهذه الصفة في الجامعة الأخرى دراسة منتظمة (النظام الكلي).
- 7- أن يكون المقرر المراد دراسته بهذه الصفة من مقررات المرحلة الجامعية الأولى.
- 8- أن تكون لغة تدريس المقرر في الجامعة الأخرى هي اللغة نفسها التي يدرس بها في الجامعة.
- 9- لا يجوز للطالب الدراسة، بهذه الصفة، في أي مقرر رسب فيه في الجامعة.
- 10- لا يحتسب التقدير، الذي حصل عليه الطالب في المقرر الذي درسه بهذه الصفة، متى كان أقل من (C).
- 11- إذا كان تقدير الطالب في المقرر (C) أو أعلى، تحتسب للطالب الساعات المعتمدة للمقرر دون تقديره، ويعفى الطالب من دراسة المقرر المعادل له بالجامعة، ويرصد له عندئذ رمز (E) في ذلك المقرر.

ب- الطالب الزائر من جامعة أخرى:

- يجوز السماح لطالب من جامعة أخرى بالدراسة بصفته زائراً في جامعة البحرين وفق الأحكام الآتية:
- 1- أن يكون طالباً منتظماً (النظام الكلي) في جامعة معترف بها من قبل الجهات المعنية بالمملكة.

- 2- أن يقدم طلباً مشفوعاً بترشيح معتمد من الجهة المختصة بجامعة لدراسة مقررات محددة في فصل دراسي واحد، ومرفقاً به نسخة من سجله الأكاديمي مصدقاً عليها، وصورة من جواز سفره، وبطاقته الجامعية.
- 3- لا يقبل تسجيل الطالب بهذه الصفة، إلا إذا توافر له مقعد شاغر في المقرر المراد دراسته بعد الانتهاء من عمليات التسجيل والحذف والإضافة بالنسبة لطلبة الجامعة.
- 4- يلتزم الطالب الأجنبي - الراغب في الدراسة بالجامعة كطالب زائر - بالحصول على تأشيرة دخول مملكة البحرين والإقامة بها من الجهات المختصة، وفي حالة عدم تمكنه من الحصول على ذلك يعد قبوله - إن وجد - ملغياً دون أدنى مسؤولية على الجامعة.
- 5- يلتزم الطالب، عند التسجيل، بتسديد الرسوم الدراسية، وأية مصروفات أخرى.
- 6- قبول الطالب بهذه الصفة لا يعتبر قبولاً للتحويل إلى الجامعة.
- وفيما عدا الرسوم الدراسية والمصروفات يجوز لمجلس الجامعة، لأسباب يقدرها، أن يستثني الطالب الزائر من شرط أو أكثر مما ورد في أحكام هذه المادة.

تاسعاً: طالب متعلم مدى الحياة (Life Long Learner)

المادة (41) في إطار إتاحة فرص التعلم مدى الحياة يجوز لمن يرغب من خريجي الجامعة، أو غيرها من الجامعات الأخرى، التسجيل في أحد أو بعض المقررات الدراسية التي يود دراستها في الجامعة، سواء كان قد درسها قبل تخرجه أم لا، دون أن يرتبط ذلك بمنحه درجة علمية عن هذه المقررات. على أن تسري بشأن الرسوم الدراسية للمقررات التي يسجلها الرسوم المحددة لبرامج الماجستير في الدراسات العليا.

عاشراً: ساعات النشاط الطلابي

المادة (42) ضوابط منح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي في المرحلة الجامعية الأولى:

1- الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي هي ساعة تمنح للطالب بتقدير (A) نظير مشاركته في نشاط طلابي، من خلال الجمعيات الطلابية العلمية أو الأندية الطلابية أو لجان مجلس الطلبة أو ما في حكمهم، مما لا يعد متطلباً أكاديمياً.

2- يجب أن يكون الطالب الذي يُمنح هذه الساعة المعتمدة عضواً فاعلاً في إحدى الجمعيات العلمية أو الأندية الطلابية أو في لجان مجلس الطلبة أو أي جهة ترعى الأنشطة الطلابية أو التطوعية، بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

3- لا تُمنح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي لكل من:

أ- الطالب في البرنامج التمهيدي.

ب- الطالب الذي وقع عليه جزاء تأديبي في الفصل الدراسي ذاته.

4- يحتسب تقدير الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي في المعدل التراكمي مع نتائج المقررات الدراسية في نهاية الفصل الدراسي الذي تمت مزاوله النشاط الطلابي خلاله.

5- يمنح الطالب (3) ساعات معتمدة كحد أقصى طيلة مدة دراسته في الجامعة، ولا يمنح في الفصل الواحد أكثر من ساعة واحدة عن الفعاليات والأنشطة التي شارك فيها في الفصل ذاته.

المادة (43) معايير منح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي:

- 1- يمنح الطالب المستوفي للشروط ساعة معتمدة واحدة للنشاط إذا كانت ساعات مشاركاته لا تقل عن (30) ساعة نشاط في الفصل الواحد بحسب ما هو مدون فعلياً في استمارات النشاط.
- 2- أن يكون النشاط من خلال الجمعية، وما في حكمها، مدوناً في الاستمارة في وقت وقوعه.
- 3- أن يكون أداء الطالب جيداً في النشاط وذلك باعتماد رئيس الهيئة الإدارية للجمعية، وما في حكمها، وإقرار موجه النشاط ومن في حكمه.

المادة (44) آليات منح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي:

- 1- يقوم رئيس الهيئة الإدارية في كل جمعية أو ما في حكمها بملء استمارة مخصصة للأنشطة تعدها عمادة شؤون الطلبة بحيث يكون لكل طالب ملف يضم الاستثمارات التي ترصد أنشطته يحفظ بدائرة الأنشطة الطلابية.
- 2- تفرغ دائرة الأنشطة الطلابية استمارات نشاط الطالب، في استمارة واحدة تتضمن مجمل الأنشطة التي قام بها، في نهاية الفصل الدراسي، بالتنسيق مع موجه الجمعية ومدير الدائرة المعنية.
- 3- يعتمد موجه الجمعية أو من في حكمه استمارة نشاط الطالب، ويحيلها إلى مدير الدائرة المعنية أو من في حكمه لاعتمادها.
- 4- يعتمد عميد شؤون الطلبة استمارة نشاط الطالب ثم يحيلها إلى عمادة القبول والتسجيل، قبل نهاية الفصل الدراسي، لتدقيقها ومنح الطالب ساعة النشاط الطلابي وفق النظام، ولعمادة القبول والتسجيل إعادة الاستثمارات إلى عميد شؤون الطلبة لمراجعتها مرة أخرى في حالة وجود أي خلل.
- 5- لا تمنح ساعات النشاط الطلابي للطالب بأثر رجعي عن نشاطه في فصول سابقة.

الفصل الثالث: نظام الامتحانات

6- أولاً: تقويم أداء الطلبة

- المادة (45)** يجري تقويم أداء الطلبة في المقررات من خلال عقد الاختبارات والامتحانات والتكليف بإجراء البحوث والمشاريع والواجبات وغيرها من طرق تقويم التعلم ضمن القواعد العامة التي يضعها مجلس القسم لتقويم طلبة كل المقررات الدراسية، ويعلن مدرس المقرر لطلبته في بداية الفصل الدراسي طرق التقويم المضمنة في خطة المقرر، وطريقة توزيع الدرجة المئوية على الأنشطة التقويمية المحددة للمقرر، والامتحان النهائي.

المادة (46) يحدد مجلس الجامعة النسبة المئوية التي تخصص للامتحانات النهائية من الدرجة

الكلية للمقرر، أما باقي الدرجات فتخصص للأنشطة التقييمية والتي تتضمن الامتحانات النصفية بحد أدنى امتحانين، ويجوز الاكتفاء بامتحان واحد وذلك في المقررات التي يتطلب التقييم فيها تكليف الطالب بعمل مشروع، وفي جميع الأحوال تخصص نسبة مئوية من الدرجة الكلية للأنشطة التقييمية التي تجري بمعرفة أستاذ المقرر، ويضع مجلس القسم القواعد العامة المنظمة لهذه الأنشطة.

المادة (47) يحدد التقييم الأكاديمي موعد عقد الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي، ويعلن

الطالب بموعد امتحان كل مقرر بمجرد تسجيله له، وتتعد الاختبارات القصيرة والامتحانات النصفية خلال مواعيد محاضرات المقرر ذاته، ويجوز في المقررات المتعددة الشعب انعقاد الامتحانات النصفية بشكل موحد على ألا يكون ذلك خلال مواعيد محاضرات المقررات الأخرى التي يدرسها طلبة المقرر.

المادة (48) لا يجوز إعادة الأنشطة التقييمية التي أداها الطالب بهدف تحسين درجته في المقرر.

وعلى القائم بالتدريس تطبيق خطة تقويم المقرر بصورة عادلة ومنظمة ومتساوية بين جميع الشعب وبين الطلبة في المقرر الواحد الذي يتولى تدريسه، وفي حالة وجود أكثر من أستاذ لشعب المقرر نفسه يتولى منسق المقرر الآتي:

- 1- الإشراف ومتابعة تنفيذ خطة المقرر.
- 2- التأكد من خضوع الطلبة في الشعب المختلفة لامتحانات متقاربة المستوى - أو موحدة - خلال الفصل الدراسي الواحد.
- 3- وضع امتحان نهائي موحد لطلبة المقرر بمشاركة أساتذة شعب المقرر.

المادة (49) يراعى عند وضع أسئلة الامتحانات الضوابط الآتية:

- 1- أن تغطي الأسئلة معظم مفردات المقرر المحددة في خطته.
- 2- أن تقيس أسئلة الامتحان النهائي جميع المخرجات التعليمية للمقرر وفق خطته.

3- أن تتنوع أسئلة الامتحان بين الأسئلة المقالية والأسئلة الموضوعية على ألا تتجاوز درجة الأسئلة الموضوعية (الاختيار المتعدد، الصواب والخطأ، ..) ما نسبته 50% من الدرجة الكلية للامتحان.

4- أن تكتب أسئلة الامتحان بنفس اللغة التي يدرس بها المقرر.

5- أن تصاغ أسئلة الامتحان صياغة واضحة من حيث سلامة اللغة وسلامة الأسلوب.

6- أن يتناسب عدد الأسئلة وزمن الإجابة عليها مع الوقت المخصص للامتحان.

7- أن يقوم واضع الأسئلة بإعداد نموذج إجابة موحد لامتحان المقرر الموحد يحدد معايير التصحيح، وأن يجري توزيع درجات الأسئلة بطريقة موحدة على جميع الشعب فيه.

المادة (50)

يلتزم الطالب بأداء امتحان المقرر الدراسي في المكان والزمان المحددين والمعلنين من قبل العمادة أو القسم المعني أو القائم بالتدريس. ولا يجوز له التأخر عن الموعد المحدد لبدء الامتحان، أو الخروج قبل مضي نصف ساعة من بداية وقت الامتحان، إلا لأسباب اضطرارية.

ويتقيد الطالب بتعليمات فترة الامتحانات المعلنة والصادرة من عمادة شؤون الطلبة والمقرة من مجلس الجامعة.

كما يلتزم الطالب بالإجابة على الأسئلة المطلوبة دون غيرها، ولا يعتد بأي عمل يأتي به يخالف ذلك، وأن يكتب إجابته بنفس اللغة التي يدرس بها المقرر.

المادة (51)

على القائم بالتدريس في حالة تغيب الطالب عن نشاط تقويمي بعذر مقبول إجراء نشاط تقويمي بديل مشترك لجميع الطلبة المتغيبين عن أداء النشاط ذاته، وإن تعذر ذلك يجوز احتساب درجة هذا النشاط، بعد أخذ موافقة رئيس القسم، ضمن تقويم لاحق شريطة أن يقيس التقويم اللاحق نفس المخرجات التعليمية المحددة في النشاط الذي تغيب عنه الطالب، على أن يقدم الطالب العذر للقائم بالتدريس خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ غيابه.

المادة (52) يشكل القسم الأكاديمي لجنة - تضم في عضويتها منسقي المقررات ذات الشعب

المتعددة - تسمى "لجنة الامتحانات" يكون من بين مهامها:

1- تلقي أسئلة الامتحانات النهائية داخل أظرف مغلقة وممهورة بتوقيع واضعها قبل

يومين من الامتحان، وتحفظ في المكان المخصص لذلك.

2- تسليم مظاريف الأسئلة مغلقة ودفاتر الإجابة للمراقبين قبل موعد الامتحان

بنصف ساعة.

3- النظر في الإشكالات الآنية الناجمة عن عملية الامتحانات بما في ذلك تأخر

الطالب عن الموعد المحدد للامتحان.

4- استلام أوراق الإجابة من المراقبين وتوزيعها على المصححين.

5- تدقيق درجات الامتحان والتحقق من اعتدالها (Moderation) قبل قيام المصحح

بإدخالها إلى الموقع الإلكتروني.

المادة (53) يتولى القائم بالتدريس تصحيح أوراق الإجابة، ويجوز لمجلس القسم إسناد هذه المهمة

إلى عضو آخر أو أكثر، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (54) على القائم بالتدريس، أو من يقوم مقامه، تصحيح أوراق الإجابة، وإرسال النتيجة إلى

رئيس القسم خلال (72) ساعة من نهاية الفترة المحددة للامتحان، ويجوز التمديد في

حالة تعدد الشعب أو المقررات.

المادة (55) على منسق المقرر، في حالة المقرر المتعدد الشعب، أو القائم على التدريس، في

حالة وجود شعبة واحدة، أو مدرس واحد لجميع الشعب إعداد ملف خاص بالمقرر في

نهاية الفصل الدراسي، على أن يحتوي الملف بالإضافة إلى استمارة توصيف المقرر؛

التي تتضمن مخرجات المقرر والخطة التفصيلية له، نسخاً من الاختبارات

والامتحانات والإجابات النموذجية ومعايير التصحيح التي تتضمن طريقة توزيع

الدرجات، والواجبات والمشاريع التي يكلف بها الطلبة، بالإضافة إلى نسخ من درجات

الطلبة في المقرر ذاته، وملاحظات القائمين على تدريس المقرر وملاحظات الطلبة.

ويرجع إلى ملف المقرر لأغراض التظلمات التي يتقدم بها الطالب إضافة لعمليات المراجعات والاعتمادية من قبل مؤسسات الجودة والاعتمادية.

ويجري تحديث الملفات في نهاية كل فصل دراسي جديد، على أن تحفظ في القسم الأكاديمي المعني.

المادة (56) تتولى لجنة ضمان الجودة والاعتمادية بالقسم المعني مراجعة وتحليل الامتحانات النهائية بشكل فصلي؛ للتحقق من تنوع الأسئلة ومواءمتها للمخرجات التعليمية للمقرر والبرنامج، وتعد تقريراً فصلياً بملاحظاتها إلى رئيس القسم المعني.

المادة (57) على القائم بالتدريس تزويد طلبة المقرر بتغذية راجعة مكتوبة أو شفوية؛ حول أدائهم في الأنشطة التقييمية، تمكنهم من التعرف على مستواهم في المقرر، وتحدد النقاط التي تحتاج إلى تطوير لديهم، على أن تربط التغذية الراجعة بمعايير التقويم ومخرجات المقرر وتتلاءم مع نوعية التقويم المعطى، ويحق للطالب الاطلاع على نتائج التصحيح والتقييم وأوراق الامتحانات والواجبات -ماعدا أوراق الامتحان النهائي- كما يحق له السؤال عن كيفية توزيع الدرجات وطلب مراجعة التصحيح، ويحق للطالب التظلم عند منسق المقرر أو رئيس القسم إذا رفض القائم بالتدريس طلبه.

ويزود الطالب بالتغذية الراجعة حول ما أداه من أنشطة تقييمية بصورة متابعة طوال الفصل الدراسي، بحسب وسائل التقويم التي اعتمدها القسم لذلك المقرر، ويكون تزويده بالتغذية الراجعة للنشاط التقييمي للمقرر خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من أدائه للنشاط، ويراعى في ذلك كله حصول الطالب على تغذية راجعة كافية قبل انتهاء فترة الانسحاب (W) من المقرر. ويعلن القائم بالتدريس درجات الأنشطة التقييمية للطلبة في المقرر قبل بدء فترة الامتحانات النهائية.

المادة (58) لا يجوز للقائم بالتدريس أن يشترك في وضع أسئلة الامتحانات أو تصحيح أوراق الإجابة، متى كان له قريب إلى الدرجة الرابعة ضمن الطلبة الممتحنين، إلا بموافقة من رئيس القسم المعني وفي الحالات الضرورية.

المادة (59) على القائم بالتدريس تسليم سجل (أو استمارة تفصيلية) يتضمن التقييم الشامل لطلبة مقرراته والذي يشمل درجات الطلبة، وأوزان كل نشاط تقييمي، والدرجة القصوى لكل منها، إلى رئيس القسم أو منسق المقرر في حالة المقرر المتعدد الشعب والذي بدوره يسلمه لرئيس القسم في نهاية الفصل الدراسي ليتم حفظه في ملف المقرر. على أن يوضح ذلك السجل طريقة احتساب الدرجة النهائية والتقدير الحرفية للطلبة.

المادة (60) يمنح الطالب في المقرر الدرجة المئوية التي تتناسب مع تقييم أدائه في الامتحان النهائي والأنشطة التقييمية، ويحتسب تقدير الطالب في المقرر بحسب الجدول الآتي:

الدرجة المئوية	التقدير	النقاط المناظرة
100 - 90	A	4,00
89-87	A-	3,67
86-84	B+	3,33
83-80	B	3,00
79-77	B-	2,67
76-74	C+	2,33
73-70	C	2,00
69-67	C-	1,67
66-64	D+	1,33
63-60	D	1,00
أقل من 60	F	0,00

المادة (61) يستخدم الرمز (S) للدلالة على اجتياز المقرر الذي ليس له ساعات معتمدة والرمز (U) للدلالة على عدم اجتازه.

المادة (62) يتولى القائم بالتدريس إدخال درجات المقررات التي درسها في النظام الإلكتروني المعتمد للجامعة، ويقوم رئيس القسم بتدقيقها واعتمادها إلكترونياً واستخراج نسختين

ورقيتين منها تحفظ واحدة في القسم وترسل الأخرى، بعد توقيعها من رئيس القسم المعني، إلى العمادة لحفظها بعد المطابقة عليها واعتماد درجات المقرر إلكترونياً.

المادة (63) تحفظ أوراق الامتحانات النهائية في خزائن خاصة بالقسم لمدة عامين، ويتم تسليمها بعد ذلك إلى دائرة الأمن والسلامة التي تقوم بدورها بالتخلص منها حسب النظام المتبع للتخلص من الوثائق السرية.

المادة (64) يحرم الطالب من أداء الامتحانات في المقرر المنسحب منه اختيارياً أو إجبارياً. ويسري هذا الحكم على الطالب المفصول أكاديمياً أو تأديبياً، وفي حالة الفصل التأديبي من المقررات يرصد للطالب رمز (CR) ويعني إلغاء التسجيل.

المادة (65) لا تتولد من الأخطاء الإدارية أو المادية أي حقوق للطالب، بما في ذلك أدائه لامتحان وهو يعلم أنه محروم منه.

المادة (66) تقوم العمادة بعد اعتماد نتائج جميع المقررات بإعلان الطالب بنتائجه في الفصل الدراسي عن طريق الحساب الخاص به في الموقع الإلكتروني للجامعة، وله التظلم من نتائجه في المقرر وفق أحكام التظلم الواردة في المادة (67) من هذا النظام.

المادة (67) ثانياً: أحكام التظلم من نتيجة مقرر

1- للطالب، من تاريخ إعلان نتيجة امتحان نهاية الفصل حسب الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي أو المعلن عنها، أن يتقدم بطلب التظلم من نتيجته إلى القسم المعني، مع دفع الرسم المقرر للتظلم؛ ويتولى القسم المعني فحص التظلم بواسطة لجنة خاصة لا يشارك فيها القائم بالتدريس، على أن تقدم اللجنة تقريرها لرئيس القسم خلال أسبوع، وترسل نتيجة التظلم بعد اعتمادها من رئيس القسم والعميد إلى العمادة لإجراء اللازم وإعلان الطالب، والقائم بالتدريس للعلم. ويحق للطالب الاطلاع على ورقة إجابة الامتحان النهائي بعد صدور النتيجة من اللجنة التي يكونها القسم؛ للنظر في التظلم من درجة المقرر ليطمئن الطالب بأن الدرجة التي حصل عليها صحيحة ومنصفة، على أن يتم إطلاع الطالب على ورقة الإجابة

- في مكتب رئيس القسم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم حدوث أي تسريب أو تصوير لورقة الإجابة.
- 2- لا يسترد الطالب الرسم المدفوع للتظلم إلا إذا جاء تقرير اللجنة إيجابياً يتغير معه تقدير الطالب في المقرر.
- 3- لا يجوز في غير حالة الخطأ المادي في رصد الدرجات النزول بدرجة الطالب عن الدرجة المتظلم منها.
- 4- تعتبر نتيجة التظلم الصادرة من لجنة التظلمات والمعتمدة من القسم نتيجة نهائية ولا يحق للطالب إعادة التظلم منها مرة أخرى.
- 5- تطبق الأحكام السابقة على التظلم في جميع المقررات بما فيها المقررات ذات الطبيعة العملية أو التدريبية أو مشاريع التخرج.

ثالثاً: أحكام الغش في الامتحانات

المادة (68)

- مع مراعاة ما ورد في لائحة المخالفات المسلكية، بشأن أحكام الغش في الامتحانات، وما ورد في نظام الانتحال الأكاديمي والنزاهة الأكاديمية، ونظام التعليم عن بعد، تتخذ الإجراءات التالية في حالة الغش في الامتحانات أو الشروع فيه أو المساعدة عليه:
- أ- يقوم المراقب بسحب ورقة الإجابة، وتحرير مذكرة يدون فيها اسم الطالب ورقمه، واسم المقرر ورمزه، ورقم القاعة التي يؤدي فيها الامتحان، ووصفاً دقيقاً لمحاولة الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو المساعدة عليه، والأدوات المستخدمة في ذلك؛ ثم ترسل المذكرة وورقة الإجابة محل الواقعة، والأدوات إلى رئيس القسم، لرفعها إلى العميد؛ تمهيداً لإحالتها إلى لجنة المخالفات المسلكية بالكلية.
- ب- تتولى لجنة المخالفات المسلكية بالكلية إجراء التحقيق مع الطالب في الواقعة المنسوبة إليه، وإصدار التوصية المناسبة في ضوء لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين.
- ج- يخطر العميد عمادة شؤون الطلبة بقراره في الواقعة محل التحقيق؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وإبلاغ ذوي الشأن بذلك القرار.

رابعاً: أحكام الغياب عن الامتحان النهائي

المادة (69) 1- يجب على الطالب، الذي تعذر عليه الحضور لأداء الامتحان النهائي للفصل الدراسي، أن يتقدم بعذره إلى رئيس القسم الأكاديمي، خلال أسبوعين اعتباراً من تاريخ الامتحان، مدعوماً بالمستندات المؤيدة لذلك والموثقة من الجهات المختصة، وذلك لرفعه إلى العميد توطئة لعرضه على مجلس الكلية لإصدار أحد القرارين الآتيين:

- أ- عدم قبول عذر الطالب، واعتباره راسباً في المقرر، وعندئذ يتعين عليه تسجيله مرة أخرى. ويجب أن يُعلن الطالب بهذا القرار قبل بداية فترة الحذف والإضافة للفصل التالي، وإلا اعتبر عذره مقبولاً.
- ب- قبول عذر الطالب، والسماح له بأداء الامتحان مع دراسي المقرر في نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز لعميد الكلية تقديم موعد أداء الامتحان للطالب في الحالات التالية:

1. الطالب المفصول أكاديمياً نتيجة حصوله على (F) في المقررات التي تم قبول عذره فيها عن عدم تأدية الامتحان النهائي في موعده.
2. الطالب المتوقع تخرجه في نهاية الفصل الدراسي.
3. الحالات القاهرة الموثوق منها بعد موافقة العميد المعني، بالتشاور مع عميد القبول والتسجيل.

2- تعد الحالات التالية من دواعي قبول عذر الطالب عن عدم الحضور لأداء الامتحان النهائي:

- أ- العذر القهري.
 - ب- الدواعي الصحية، على أن يقدم الطالب عذراً طبياً مصدقاً من الطبيب، ومعتمداً من المركز الصحي أو المستشفى.
 - ج- التعرض لحادث مروري أو الإصابة الناجمة عنه.
 - د- وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية.
- 3-** يرصد للطالب تقدير (F) في حالة تغيبه عن حضور الامتحان النهائي، فإذا قبل عذره وأدى الامتحان بنجاح، يتم رصد درجة المقرر في نظام إدارة معلومات

الطالب (SIS) بمعرفة مدرس المقرر ويتم اعتمادها من قبل كل من رئيس القسم والعميد.

ما لم يكن هناك امتحان تحريري نهائي يرصد للطالب رمز (I) في مقرر بحث أو مناظرة أو تدريب عملي إذا طرأ له عذر حال بينه وبين انجاز العمل المكلف به، ويرفع هذا التقدير من سجل الطالب إذا أنجز عمله خلال الفصل الدراسي التالي وإلا اعتبر راسباً.

4- في حال إجراء الامتحان النهائي عن بعد من خلال المنصات الالكترونية، إذا حدث خلل تقني أو فني أو غيره، حال دون أداء الطالب للامتحان أو استكمالها، فعلى الطالب أن يتقدم إلى رئيس القسم المعنى، قبل انتهاء فترة الامتحانات النهائية، بما يثبت حصول الخلل، وفي هذه الحالة يتحقق رئيس القسم، بالتشاور مع منسق المقرر من جدية العذر، وفي حال ثبوتها، يقوم رئيس القسم بالتشاور مع عميد الكلية لتكليف منسق المقرر بإجراء إعادة للامتحان النهائي للطالب مرة أخرى خلال فترة الامتحانات النهائية. أما إذا تأخر الطالب في تقديم عذره إلى ما بعد فترة الامتحانات النهائية وإعلان النتائج فإنه يخضع للأحكام المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من هذه المادة.

المادة (70) خامساً: أحكام إعادة المقررات

يُلزم الطالب، من الدفعات المقبولة في الأعوام من 2017 إلى 2020 بإعادة المقرر الإجباري الذي رسب فيه، ويسمح له بإعادته مرتين على الأكثر، ما لم يكن في فصل التخرج فتجوز لأكثر من ذلك، وتحسب له الدرجة الأحدث في معدله التراكمي. كما يجوز له إعادة المقرر الذي اجتازه بتقدير أقل من (C) وتحسب له الدرجة الأعلى في معدله التراكمي، وفي كلتا الحالتين لا يكون للدرجة الأدنى تأثير على معدله التراكمي، وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الأول 2021/2022م.

كما يُلزم الطالب من الدفعات المقبولة في الأعوام 2021 وما بعدها بإعادة المقرر الإجباري الذي رسب فيه، وتحسب له الدرجة الأحدث في معدله التراكمي، ويجوز له إعادة المقرر الذي اجتازه بتقدير أقل من (C) وتحسب له الدرجة الأعلى في معدله

التراكمي⁽¹⁰⁾، مع مراعاة البند الرابع من المادة (22) لكل منهما، وفي كلتا الحالتين لا يكون للدرجة الأدنى تأثير على معدله التراكمي، وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الأول 2022/2021م⁽¹¹⁾.

المادة (71) للطلاب بموافقة من القسم المعني، أن يختار مقررراً آخرّاً من المقررات الاختيارية بديلاً عن المقرر الاختياري الذي رسب فيه أو اجتازه بتقدير أقل من (C) أو تم إلغاؤه، ويثبت في سجل الطالب الأكاديمي درجة المقررين الاختياريين اللذين درسهما، وتحسب له الدرجة (الأعلى) في المعدل التراكمي، وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الأول 2022/2021 .

المادة (72) يلتزم الطالب عند إعادة المقرر بحضور الساعات الصفية والعملية للمقرر، كما يلتزم بتقديم جميع الأنشطة التقييمية، ويجوز احتساب درجات الجزء العملي السابقة متى حصل الطالب فيها على نسبة 70% فأكثر ويعفى حينها من حضور الساعات العملية.

المادة (73) لا يجوز للطالب أن يطلب تجزئة سجله الدراسي في البرنامج الواحد الذي تزوده به العمادة، والذي يشمل مسيرته الدراسية من تاريخ قبوله بالجامعة حتى تاريخ طلب إصدار السجل، وللطالب مراجعة العمادة في حالة وجود خطأ في سجله الدراسي.

المادة (74) تعني الرموز التالية في سجل الطالب الدراسي ما يلي:

E	Exempted Without Grade	اعفاء من المقرر دون احتساب درجة
I	Incomplete	غير مكتمل
IF	Incomplete / Fail	غير مكتمل / راسب
NR	Grade Not Received	لم تستلم الدرجة

10 - معدلة بقرار مجلس الجامعة في جلسة 7 نوفمبر 2022.

11 - معدلة بقرار مجلس الجامعة رقم (2021/440) في جلسة رقم (13) بتاريخ 8 نوفمبر 2021.

P	Passed	اجتياز
R	Grade not to be used in calculation of the GPA	لا تحسب الدرجة في المعدل التراكمي
S	Satisfactory	مرضي
SP	Satisfactory Progress	أداء مرضي
T	Exempted with Grade	اعفاء من المقرر مع احتساب الدرجة
U	Unsatisfactory	غير مرضي
UP	Unsatisfactory Progress	أداء غير مرضي
UR	Under review	قيد المراجعة
W	Withdraw	منسحب
WA	Compulsory withdrawal (Absence with an acceptable excuse)	منسحب اجباريا بسبب الغياب عذر مقبول
WF	Compulsory Withdrawal With Fail (Absence Without Excuse)	منسحب/ اجباريا برسوب بسبب الغياب
WE	Withdrawal (Compelling Valid Excuse)	منسحب اضطرارياً من جميع المقررات بعذر قهري
WP	Withdraw / Pass	منسحب/ بنجاح
CR	Cancelled Registration	الغاء التسجيل
ACR	Attended Credits	الساعات المسجلة
CRD	Credit Hours	الساعة المعتمدة
CGPA	Grade Point Average	المعدل التراكمي
GRD	Grade	التقدير
PCR	Passed Credits	الساعات المجتازة
REP	Course repeated	مقررات معادة
STS	Status	حالة المقرر
SGPA	Semester Grade point Average	المعدل الفصلي
MCGPA	Major Grade Point Average	المعدل التراكمي التخصصي
IGPA	Minor Grade Point Average	المعدل التراكمي للتخصص الفرعي

المادة (75) للعمادة أن تمنح الطالب الذي لم يتبق على تخرجه سوى فصل دراسي واحد شهادة تفيد توقع تخرجه بعد التأكد من معدله التراكمي العام ومعدل مقررات التخصص.

سادساً: أحكام التخرج ومنح الدرجة العلمية

المادة (76) مع مراعاة ما تنص عليه المادة (18)، يعمل في شأن التخرج ومنح الدرجة بالأحكام الآتية¹²:

أولاً- يشترط لتخرج الطالب من برنامج البكالوريوس ما يلي:

- 1- أن ينجز الطالب بنجاح جميع المقررات المطلوبة للتخرج.
- 2- أن يحقق المعدل التراكمي المطلوب للتخرج بما لا يقل عن (2 من 4).
- 3- أن يحقق معدلاً تراكمياً لا يقل عن (2 من 4) في المتوسط العام لمقررات التخصص التي يتضمنها البرنامج ويطرحها القسم ابتداءً من مقررات المستوى 100 وحتى مقررات المستوى 400. ويطبق شرط معدل التخصص على طلبة كلية إدارة الأعمال، وكلية الحقوق، وقسم التربية الرياضية بكلية العلوم الصحية والرياضية، اعتباراً من دفعة 2016، أما الدفعات التي تسبقها فيطبق عليهم القرار الخاص المتبع في كل كلية منهم. أما بالنسبة لبرامج الأشعة التشخيصية، التمريض، والصيدلة بكلية العلوم الصحية والرياضية فيشترط لتخرج الطالب اجتياز مقررات التخصص بتقدير لا يقل عن (C).
- 4- أن يحقق معدلاً تراكمياً في المتوسط العام لمقررات التخصص الفرعي لا يقل عن 2.00 من 4.00 إذا كان من دفعة 2016/2017 وما بعدها.

ثانياً- يشترط لتخرج الطالب من برنامج الدبلوم المشارك ما يلي:

- 1- أن ينجز بنجاح جميع المقررات المطلوبة للتخرج في البرنامج بما لا يقل عن 66 ساعة معتمدة.

¹² معدلة بقرار مجلس الجامعة رقم (2021/306) في جلسة رقم (9) بتاريخ 2021/6/29.

2- أن يحقق معدلاً تراكمياً لا يقل 2.00 من 4.00 إذا كان من طلبة التعليم التطبيقي، و1.67 من 4.00، إذا كان من طلبة الدبلوم المشارك في الكليات الأخرى.

3- أن يحقق معدلاً تراكمياً في المتوسط العام لمقررات التخصص لا يقل عن 2.00 من 4.00 إذا كان من طلبة الدبلوم المشارك بكلية التعليم التطبيقي، و1.67 من 4.00 إذا كان من طلبة الدبلوم المشارك في الكليات الأخرى. تنطبق اشتراطات التخرج على طلبة كلية التعليم التطبيقي اعتباراً من دفعة 2016، ولا يطبق ذلك على الدفعات السابقة عليها.

المادة (77) يمنح الطالب شهادة تقيّد تخرجه في الجامعة على النموذج الذي تعده العمادة، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، واستوفى جميع المتطلبات، وسدد كافة الرسوم المستحقة والمتأخرة عليه.

ويجوز لخريج الدبلوم المشارك أن يتقدم بطلب للالتحاق بأحد برامج الفترة الثانية.

المادة (78) مع مراعاة حكم المادة (15/ح) من القانون، يمنح مجلس الجامعة الدرجة العلمية للطلاب الذي استوفى شروط تخرجه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام.

المادة (79) تحدد مراتب النجاح والتفوق للطلبة وفق الجدول الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير
4,00 – 3,90	امتياز مع مرتبة الشرف الأولى
3,89 – 3,70	امتياز مع مرتبة الشرف الثانية
3,69 – 3,50	امتياز
3,49 – 3,00	جيد جداً
2,99 – 2,00	جيد
1.99-1.67	مقبول (لطلبة الدبلوم المشارك فقط)

المادة (80) لرئيس الجامعة وعمداء الكليات اعتماد لوحة شرفية تضم الطلبة المتفوقين وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة.

الفصل الرابع: الإنذار والفصل الأكاديميان وإعادة القيد

- المادة (81)** تسري أحكام الإنذار والفصل الأكاديميين على جميع دارسي البرامج الأكاديمية في المرحلة الجامعية الأولى.
- المادة (82)** لا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض الإنذار والفصل الأكاديميين.
- المادة (83)** لا يجوز للطالب خلال فترة سريان الإنذار أن يتقدم إلى عضوية هيئة إدارية لتنظيم طلابي، أو دراسة مقررات بجامعة أخرى باعتباره طالباً زائراً.
- المادة (84)** للطالب المنذر أكاديمياً الاستفادة من الفرص المتاحة له لرفع معدله التراكمي.
- المادة (85)** لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية.
- المادة (86)** تحتسب فترة الفصل المؤقت من الدراسة للطالب لأسباب تأديبية ضمن الفترة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام.
- المادة (87)** يوجه الإنذار الأكاديمي إلى الطالب من دفعة 2015 وما قبلها إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب للتخرج في البرنامج الأكاديمي، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام، بدءاً من نهاية الفصل الدراسي الثاني بعد إتمام البرنامج التمهيدي، إن وجد، أما الطالب من دفعة 2016 وما بعدها فيوجه له الإنذار الأكاديمي بدءاً من نهاية الفصل الدراسي الأول بعد إتمام البرنامج التمهيدي، إن وجد، ويعد الإنذار الأكاديمي في هاتين الحالتين إنذاراً أول، فإذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب وجه إليه إنذاراً أكاديمياً ثانياً.
- المادة (88)** إذا وجه الإنذار الأكاديمي -الأول أو الثاني- إلى الطالب ثم تمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب، زال أثر الإنذار، فإذا انخفض معدله التراكمي

في مرحلة لاحقة وجه إليه إنذار أكاديمي جديد مستقل عن الإنذار أو الإنذارات السابقة.

المادة (89)

يفصل الطالب فصلاً أكاديمياً من الجامعة في الحالتين الآتيتين:
الحالة الأولى: إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي في الفصل الدراسي التالي لحصوله على الإنذار الأكاديمي الثاني.
الحالة الثانية: انقضاء الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (18) من هذا النظام.

المادة (90)

يستثنى من الفصل الأكاديمي، بسبب الإنذار الأكاديمي، لدفعة 2015 وما قبلها كل من:

أ - الطالب الذي أنهى بنجاح ما نسبته (75%) فأكثر من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج من البرنامج يبقى تحت الإنذار الأكاديمي، بصرف النظر عن معدله التراكمي، حتى يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج، ويفصل فقط عند استنفاده للمدة القصوى للبرنامج.

ب - الطالب الحاصل، في مرحلة البكالوريوس، على معدل فصلي (2) فأكثر من (4) أو معدل تراكمي بين (1.67) و (1.99) من (4,00)، في الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي حصل فيه على الإنذار الأكاديمي الثاني، يسمح باستمراره في الدراسة كطالب خاص لمدة فصل دراسي واحد، فإذا حصل على معدل فصلي (2) فأكثر أو معدل تراكمي بين (1.67) و (1.99) في ذلك يمنح فرصة فصل دراسي ثان كفرصة أخيرة له، فإذا حصل على معدل تراكمي (2) فأكثر رفع عنه الإنذار الأكاديمي وإلا فصل من الجامعة.

ج - الطالب الحاصل في مرحلة الدبلوم المشارك على معدل فصلي (1.50) فأكثر من (4.00) أو معدل تراكمي بين (1.33) و (1.49) من (4.00)، في الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي حصل فيه على الإنذار الأكاديمي الثاني، يسمح باستمراره في الدراسة كطالب خاص لمدة فصل دراسي واحد، فإذا حصل

على معدل فصلي (1.50) فأكثر أو معدل تراكمي بين (1.33) و (1.49) في ذلك الفصل يمنح فرصة فصل دراسي ثان كفرصة أخيرة له، فإذا حصل على معدل تراكمي (1.50) فأكثر رفع عنه الإنذار الأكاديمي وإلا فصل من الجامعة.

إعادة القيد

المادة (91)

أولاً- يجوز للطالب المفصول من البرنامج الدراسي وفق المادة (89) من هذا النظام، والمنسحب نهائياً من الجامعة، تقديم التماس بالعودة للدراسة في الجامعة، وفق نموذج دراسة الحالة الطلابية المخصص لذلك، وذلك في الحالات التالية:

أ- الفصل الأكاديمي من البرنامج الدراسي لتدني المعدل التراكمي عن الحد المطلوب.

ب- استنفاد المدة المحددة لإنهاء البرنامج، والفصل الإضافي الذي منحه مجلس الجامعة بتوصية من العمادة.

ج- الانسحاب النهائي من الجامعة الذي لا تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (31) من هذا النظام، وذلك في الحالات التالية:

- أ- الطالب غير المنذر أكاديمياً ومضى على انسحابه النهائي ما بين ثلاثة إلى أربعة فصول دراسية.
- ب- الطالب المنذر أكاديمياً.

ثانياً- يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من الدراسة في برنامج البكالوريوس التقدم لإعادة قيده ببرنامج الدبلوم المشترك (Exit program)، من خلال تقديم طلب دراسة حالة طلابية، وسداد الرسوم المحددة لذلك، في المواعيد المحددة لذلك، وعلى العمادة إحالة الطلب إلى الكلية المعنية لدراسته، ورفع توصيتها في ذلك، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (92)

ينظر في التماس الطالب العودة للدراسة وفق الضوابط التالية:

- 1- تقدم طلبات الالتماس بإعادة القيد (الحالات الطلابية) خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان النتائج النهائية للفصل الدراسي، ويجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة التقديم.
- 2- يجب أن يكون الطلب المقدم مشفوعاً بكشف درجات الطالب ومبررات قبول عذره، وبالوثائق الداعمة لإعادة قيده، مع سداد مبلغ قدره 30 دينار بحريني نظير دراسة الطلب غير قابلة للاسترداد.
- 3- لا يجوز التقدم بإعادة قيد للطلاب (حالة طلابية) أكثر من مرتين كحد أقصى، كما لا تقبل طلبات إعادة القيد إلى برنامج البكالوريوس التي تقدم بعد مضي أكثر من عامين من تاريخ فصل الطالب من البرنامج الدراسي.
- 4- يتقدم الطالب بطلب دراسة حالة طلابية إلكترونياً عبر نظام إدارة معلومات الطالب (SIS) مرفقاً معه المعلومات والوثائق وكشف الدرجات، ثم يتم إحالة الطلب إلى العميد المعني متضمناً المستندات الداعمة، الذي يقوم بتحويله إلكترونياً إلى لجنة الحالات الطلابية بالكلية لدراسته ورفع تقرير بشأنه، وعلى العميد بعد ذلك إحالة الطلب والتقرير إلى لجنة الحالات الطلابية على مستوى الجامعة مشفوعاً برأيه في إعادة القيد.
- 5- يتعين عند نظر لجان الحالات الطلابية في طلبات إعادة القيد إلى برنامج البكالوريوس مراعاة أن يكون معيار التوصية بالموافقة عليها هو تمكن صاحب الطلب، خلال فصل دراسي واحد، من رفع معدله أو إنهاء مقرراته الدراسية بحسب الخطة الدراسية للبرنامج، فتكون التوصية إيجابية حال كان معدل الطالب (1.9 من 4) فما فوق، أما إذا قل معدله عن ذلك دون أن يقل عن (1.67 من 4) فتتم التوصية بإحالاته إلى برنامج الدبلوم المشارك.
- 6- تنتظر لجنة الحالات الطلابية على مستوى الجامعة، المشكلة بقرار من الرئيس، في طلبات إعادة القيد الواردة إليها، في ضوء رأي الكليات المعنية بشأن إعادة القيد، والمبررات الواردة في طلب الالتماس، سواء كانت مبررات

اجتماعية أو صحية أو أكاديمية، وعليها أن ترفع تقريرها النهائي بشأنها إلى الرئيس، مبيناً فيه أسباب قبول كل حالة أو رفضها، وعدد مرات إعادة القيد. ولمجلس الجامعة مناقشة الحالات المعروضة عليه واتخاذ قراره بشأنها.

7- تقوم لجنة دراسة الحالات الطلابية على مستوى الجامعة بإخطار أصحاب الطلبات بنتائج البت في طلباتهم قبولاً أو رفضاً، وتقوم العمادة، بتنفيذاً للقرار الصادر بإعادة قيد الطالب، بإشعاره بالموافقة على إعادة قيده، ليتسنى لأصحاب الطلبات المقبولة تسجيل مقرراتهم مع بداية الفصل الدراسي التالي للفصل الذي تقدموا فيه بطلباتهم. على أن تكون الرسوم الدراسية بواقع 80 ديناراً للساعة المعتمدة الواحدة، حال إعادة قيد الطالب بعد فصله لاستنفاده الحد الأقصى لمدة البرنامج، وذلك بالنسبة للدفعات المقبولة ابتداء من الفصل الدراسي الأول 2021/2022 وما بعده.

ولا يجوز للطالب تأجيل دراسته حال منحه فرصة لإعادة قيده إلا بعذر يقبله مجلس الجامعة.

8- في حال كان الطالب متقدماً بطلب تظلم من نتيجة مقرر دراسي، واعد قيده بسبب ارتفاع معدله بعد نظر التظلم، يلغى طلب الحالة الطلابية الذي تقدم به ويسترد رسوم الطلب. كما يلغى طلب الحالة الطلابية ويسترد رسوم الطلب إذا كان قد تقدم بطلب حالة طلابية لاستنفاده المدة القصوى للبرنامج في الوقت الذي قامت فيه العمادة برفع قائمة إلى مجلس الجامعة بأسماء الطلبة الذين استنفذوا المدة القصوى، وتمت الموافقة على إعادة قيدهم ومنحهم فصلاً إضافياً.

9- في حال كان الطالب المفصول، لاستنفاده المدة القصوى للبرنامج، قد تقدم بطلب حالة طلابية، غير أنه تمت إعادة قيده بقرار من مجلس الجامعة بناء على تقرير العمادة، عندئذ يلغى طلب الحالة الطلابية الذي تقدم به ويسترد رسوم الطلب.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

- المادة (93)** يتعين على العمادة استخدام وتحديث الوسائل الالكترونية وغيرها لتطبيق أحكام هذا النظام.
- المادة (94)** مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام يجوز لكل كلية، بناء على توصية مجلس القسم المعني، أن تضع إجراءات وضوابط تتفق مع خصوصية برامجها، على أن تعتمد من مجلس الجامعة.
- المادة (95)** فيما لم يرد فيه نص في لوائحها الداخلية تسري الأحكام والإجراءات الخاصة بالأقسام الأكاديمية على المراكز والبرامج التي تطرح مقررات دراسية في الجامعة وبما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة.
- المادة (96)** يكون لكل كلية دليل يتضمن معلومات عن البرامج الدراسية التي تقدمها الكلية، مع بيان المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية لكل برنامج على حدة، وتوزيعها على الفصول الدراسية، والمتطلب السابق لكل مقرر، ونظام التدريب العملي، وأبحاث التخرج، والتطبيقات العملية للمقررات.
- المادة (97)** تعد كافة المعلومات المتعلقة بالطالب شخصية، بما في ذلك نتائج الامتحانات، ولا يجوز إطلاع غيره عليها إلا بتوكيل موثق موقع منه، وتعلن نتائج الامتحانات بالطرق التي لا تخل بخصوصية الطالب.
- المادة (98)** تراعى التدابير الأمنية لحفظ وتعديل بيانات الطالب الإلكترونية الواردة حسب سياسات وإجراءات تقنية المعلومات بالجامعة (IT Policies and Procedures). وحفظ كافة الملفات والمعلومات والبيانات الإلكترونية الخاصة بطلبة الجامعة وفق أحدث الوسائل التقنية المتاحة لضمان تأمينها وسريتها.
- المادة (99)** تطبق أحكام لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين على كل إخلال بأحكام هذا النظام يقع من الطالب.

المادة (100) تتولى العمادة توفير البيانات الأساسية والمعلومات والإحصاءات الخاصة بمؤشرات أداء طلبة الجامعة للجهات المعنية، ويجري قياس هذه المؤشرات ومنحنياتها من قبل الجهة المختصة، وتقدم إلى الأقسام الأكاديمية والكليات المعنية ومتخذي القرار بغرض تحسين العملية التعليمية.

المادة (101) يجب منح طلبة الجامعة المتميزين درجة أكبر من الرعاية الشاملة التي تحفزهم على الاستمرار في التفوق، وللنائب وضع الآليات المناسبة؛ لتحديد نوعية الرعاية وصورها.

المادة (102) يراعى الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة في الترتيبات المتعلقة بإعادة الامتحانات والاختبارات والتسجيل في المقررات وحضورها، كما يراعى اختيار القاعات التي تتناسب مع وضعهم الصحي، وفقاً لأنظمة وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بهذا الشأن.

المادة (103) تعامل البرامج الخاصة الخاضعة لاتفاقيات بين الجامعة والجهات الحكومية والخاصة بحسب ما تنص عليه هذه الاتفاقيات.

المادة (104) تحدد الرسوم الدراسية للطلبة وفق ما تنص عليه قرارات مجلس أمناء الجامعة. يختص مجلس الجامعة بتفسير أحكام هذا النظام، وتعد قراراته-في هذا الشأن-مكملة له، ويتم تضمين القرارات الجديدة لمجلس الجامعة ذات العلاقة في النظام ويتم تحديثه أول بأول.

المادة (105) يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليه.
